جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالزقازيق
قسم / الفقه العام

النـــوازل الفقهيـــــة في القصـــــــاص

إعداد
د . مفيدة عبد الوهاب محمد إبراهيم
مدرس الفقه
بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات بالزقازيق
(جامعة الأزهر)

بحث مستل من الجزء الرابع ٢/١ للعدد الثالث والثلاثين
ديسمبر ٢٠١٨م

طبعة معدلة حسب توجيهات اللجنة العلمية الدائمة - الموقرة
بقسم الفقه بجامعة الأزهر

النوازل الفقهية في القصاص

إعداد
د . مفيدة عبد الوهاب محمد إبراهيم
مدرس الفقه
بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات بالزقازيق
(جامعة الأزهر)

موجز عن البحث

يشتمل هذا البحث على مقدمة، وتمهيد، وعدة مباحث، وخاتمة .

أما المقدمة: فتشتمل على أهمية الموضوع وأسباب اختياره ، وخطة البحث.

وأما التمهيد: فيشتمل على التعريف بالنوازل ، والفقه ، ومعنى فقه النوازل باعتباره لقبًا على علم معين، وتعريف القصاص.

كما يشتمل هذا البحث على عدة مباحث أهمها:

المبحث الأول: وقد بينت فيه حكم إعادة العضو المقطوع قصاصًا.

المبحث الثاني: زرع المجني عليه عضوه المقطوع .

المبحث الثالث: زرع الجاني عضوه المقطوع بالقصاص .

المبحث الرابع: هل العضو المزروع نجس أم طاهر؟.

المبحث الخامس: وقد بينت فيه حكم التخدير عند إقامة القصاص.

المبحث السادس: وقد بينت فيه حكم من لا يمكن إقامة القصاص عليه فيما دون النفس لمرضه.

المبحث السابع: وقد بينت فيه حكم الاستيفاء من غير مفصل.

المبحث الثامن: وقد بينت فيه حكم مطالبة المجني عليه بالتعويض مدة الاستشفاء.

المبحث التاسع: وقد بينت فيه حكم ذهاب منفعة العضو مع بقائه.

المبحث العاشر: وقد بينت فيه حكم إصابة الإنسان بحالة نفسية بعد الجناية عليه.

المبحث الحادي عشر: وقد بينت فيه حكم إصابة الإنسان بحالة نفسية بعد جنايته على غيره.

المبحث الثاني عشر: وفد بينت فيه حكم جناية المريض النفسي على غيره.

وأما الخاتمة: فتشمل على: أهم النتائج التي تم التوصل إليها، وفهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

الكلمات المفتاحية : النوازل ، الفقهية ، القصاص ، الجاني ، المجني عليه .

Jurisprudence Calamities In Retribution

MUFIDA ABDELWHAB MOHAMMAD EBRAHIM
Department Of General Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls in Az Zagazig, Al-Azhar University, Egypt
Email : MofidaAbdelwahab2521.el@azhar.edu.eg

Abstract :

This research includes an introduction, a preface, several topics, and a conclusion.

The introduction includes the thesis importance, selection reasons, and research plan.

The introduction: It includes the definition of Fiqh al-Nawazil (Jurisprudence of Contemporary Issues), jurisprudence, and the meaning of the Fiqh al-Nawazil (Jurisprudence of contemporary Issues) as a title to a particular science, and definition of Retaliation.

This research includes several topics, which they are:

First topic: I have shown the rule of amputated organ transplant under carrying out retribution.

Second topic: I have shown the rule of anesthesia when carrying out retribution.

Third topic: I have shown the rule of those who cannot carry out retaliation against him/her for what is less then killing due to his/her illness.

Fourth topic: I have shown the rule of carrying out retribution for what is less then a joint.

Fifth topic: I have shown the rule of victim's appealing to compensation during treatment duration.

Sixth topic: I have shown in the rule of organ use loss with keeping it.

Seventh topic: I have shown the rule of man suffered from psychiatric case after a crime committed upon his/her own.

Eighth topic: I have shown the rule of man suffered from psychiatric case after he/ she committed a crime against others.

Ninth topic: I have shown the rule of crime committed by psychopathe against others.

The conclusion: it includes: the most important results, index of sources and references, and index of topics.

Keywords: Calamities, Jurisprudence, Retribution, Perpetrator,Victim

مقدمة

الحمد لله نحمده الحمد كله ، ونصلي ونسلم على المبعوث رحمة للعالمين محمد – صلى الله عليه وسلم – ، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أما بعد :

فإن الله عز وجل جعل هذه الشريعة محيطة بأفعال العباد صالحة لكل زمان ومكان مشتملة على قواعد كلية ومقاصد شرعية يستنبط من خلالها أهل العلم حكمًا لكل مسألة نازلة ومستجدة .

وفي هذا الزمان اتسعت معارف الإنسان واكتشافاته ومخترعاته في كافة المجالات فكثرت النوازل المستجدة .

ومن أهم القضايا التي تستحق أن توجه إليها العناية في البحث ما يتعلق بجسم الإنسان وحياته ومن تلك النوازل ما يتعلق بالقصاص .

أهمية الموضوع :

تكمن أهمية هذا الموضوع بكونه يتعلق بجسد الإنسان وحياته ولأن كثيرًا من الناس يتساءل عن الحكم الشرعي في هذه الأمور التي تعتبر من النوازل والوقائع المستجدة كان لزامًا على أهل العلم وطلابه البحث والتدقيق في هذه المسائل واستنباط الأحكام الشرعية لها مستنيرين بمقاصد الشريعة وقواعدها العامة ولما تشتمل عليه هذه الشريعة الخاتمة من نصوص الكتاب والسنة لإعطاء حكم كل حادثة ونازلة حسب الضوابط والقواعد الشرعية، لهذا فقد عقدت العزم على البحث في هذه المسائل .

أسباب اختيار الموضوع:

١- أن أحكام القصاص من أهم الأحكام التي تجب معرفتها إذ عليها حفظ النفس.

٢- الرغبة في البحث والإطلاع في العلم الشرعي والاستزادة منه.

٤- أن هذا الموضوع من الموضوعات المستجدة والنوازل المعاصرة التي تستدعي من أهل العلم وطلابه بيان أحكامه الشرعية .

خطة البحث :

تتكون خطة البحث من : مقدمة، تمهيد، وعدة مباحث، وخاتمة.

المقدمة : وتشتمل على أهمية الموضوع وأسباب اختياره ، وخطة البحث.

التمهيد : ويشتمل على التعريف بالنوازل ، والفقه ، ومعنى فقه النوازل باعتباره لقبًا على علم معين، وتعريف القصاص.

المبحث الأول: حكم إعادة العضو المقطوع قصاصًا.

المبحث الثاني: زرع المجني عليه عضوه المقطوع .

المبحث الثالث: زرع الجاني عضوه المقطوع بالقصاص .

المبحث الرابع: هل العضو المزروع نجس أم طاهر؟.

المبحث الخامس: التخدير عند إقامة القصاص.

المبحث السادس: من لا يمكن إقامة القصاص عليه فيما دون النفس لمرضه.

المبحث السابع: الاستيفاء من غير مفصل.

المبحث الثامن: مطالبة المجني عليه بالتعويض مدة الاستشفاء.

المبحث التاسع: ذهاب منفعة العضو مع بقائه.

المبحث العاشر: إصابة الإنسان بحالة نفسية بعد الجناية عليه.

المبحث الحادي عشر: إصابة الإنسان بحالة نفسية بعد جنايته على غيره.

المبحث الثاني عشر: جناية المريض النفسي على غيره.

الخاتمة : وتشمل على: -

أهم النتائج التي تم التوصل إليها.

- فهرس المصادر والمراجع.

- فهرس الموضوعات.

التمهيد
في التعريف بالنوازل، والفقه، ومعنى فقه النوازل باعتباره لقبًا على علم معين، وتعريف القصاص

أولًا : تعريف النوازل :

النوازل لغة: على وزن فواعل، جاء في لسان العرب: نزل النُّزُول: الْحُلُولُ، وَقَدْ نَزَلَهم ونَزَلَ عَلَيْهِمْ ونَزَلَ بِهِمْ يَنْزل نُزُولًا ومَنْزَلًا ومَنْزِلًا، والنازلة: الشديدة تنزل بالقوم، وجمعها النوازل(١).

وجاء في المعجم الوسيط: النازلة: المصيبة الشديدة وتجمع على نازلات، ونوازل(٢).

ومنه قول الشاعر:

ولَرُبَّ نازلة يضيق بها الفتى ..... ذرعًا وعند الله منها المخرج(٣).

النوازل اصطلاحًا: هي المسائل الواقعة الجديدة التي تستدعي اجتهادًا وبيانًا للحكم الشرعي(٤).

وضبطها بالجديدة ليخرج ما سبق وقوعه في زمن ماضب وتحدث عنه الفقهاء، وأصدروا فيه حكمًا.

ويخرج بضابط " تستدعي اجتهادًا " ما كان حكمه واضحًا من المستجدات ويدركه كل مكلف، وقد نص الأئمة أن النازلة ما تطلب اجتهادًا ونظرًا(٥).

---

(١) لسان العرب لابن منظور ١١ / ٦٥٦،٦٥٩ الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ دار صادر- بيروت.

(٢) المعجم الوسيط ٢ / ٩١٥ دار الدعوة .

(٣) البيت لإبراهيم بن العباس الصولي المتوفى بسامراء سنة ٢٤٣هـ - انظر معجم الأدباء للحموي ١ / ١٠٤ الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م دار الكتب العلمية (بيروت- لبنان) .

(٤) فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية محمد بن حسين الجيزاني ١ / ٢١ الطبعة الثانية (١٤٢٦ه-٢٠٠٦م) دار ابن الجوزي.

(٥) المصدر السابق .

وجاء في معجم لغة الفقهاء: النازلة: الحادثة التي تحتاج إلى حكم شرعي[1].

وعرفها الدكتور بكر أبو زيد بأنها : الوقائع والمسائل المستجدة والحادثة المشهورة بلسان العصر باسم : النظريات، والظواهر[2].

فائدة في الفرق بين النوازل والوقائع والمستجدات:-

تبين لنا مما سبق أن النوازل إنما تطلق على المسائل الواقعة إذا كانت مستجدة، وكانت ملحَّة، ومعنى كونها ملحَّة أنها تستدعي حكمًا شرعيًا.

وأما الوقائع فإنها تطلق على كل واقعة مستجدة كانت أو غير مستجدة، ثم إن هذه الواقعة المستجدة قد تستدعي حكمًا شرعيًا وقد لا تستدعيه، بمعنى أنها قد تكون ملحَّة وقد لا تكون ملحَّة.

وأما المستجدات فإنها تطلق على كل مسألة جديدة، سواء كانت هذه المسألة من قبيل المسائل الواقعة أو المقدرة، ثم إن هذه المسألة الجديدة قد تستدعي حكمًا شرعيًا وقد لا تستدعيه، بمعنى أنها قد تكون ملحَّة وقد لا تكون ملحَّة.

وجوهر الفرق: أن النوازل يتعلق بها ولابد حكم شرعي، أما الوقائع والمستجدات فلا يلزم أن يتعلق بها حكم شرعي[3].

ثانيًا : تعريف الفقه :

الفقه لغة: العلم بالشيء والفهم له، والفقه في الأصل الفهم. يقال: أوتي فلان فقهًا في الدين أي فهمًا فيه، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ:(فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي

(١) معجم لغة الفقهاء محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي صـ ٤٧١ الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع .

(٢) فقه النوازل د/ بكر أبو زيد ١ / ٩ ط(١٤١٦ه-١٩٩٦م) مؤسسة الرسالة- بيروت .

(٣) فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية محمد بن حسين ١ / ٢٤.

الدِّينِ.....) (١)، وقال ابن فارس : وكل علم لشيء فهو فقه، ومنه قوله تعالى : (وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي) (٢) (٣).

الفقه اصطلاحًا: عند الأصوليين: معرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلتها الإجمالية(٤).

فالمراد بقولنا: " معرفة " ليشمل العلم والظن ،لأن إدراك الأحكام الفقهية قد يكون يقينيًّا، وقد يكون ظنيًّا، كما في كثير من مسائل الفقه.

والمراد بقولنا: "الأحكام الشرعية"؛ الأحكام المتلقاة من الشرع؛ كالوجوب والتحريم، فخرج به الأحكام العقلية؛ كمعرفة أن الكل أكبر من الجزء والأحكام العادية؛ كمعرفة نزول الطل في الليلة الشاتية إذا كان الجو صحوًا.

والمراد بقولنا: "العملية"؛ ما لا يتعلق بالاعتقاد؛ كالصلاة والزكاة، فخرج به ما يتعلق بالاعتقاد؛ كتوحيد الله ومعرفة أسمائه وصفاته، فلا يسمّى ذلك فقهًا في الاصطلاح.

والمراد بقولنا " بأدلتها الإجمالية " ليخرج الفقه ، لأن البحث فيه إنما يكون في

---

(١) سورة التوبة من الآية: (١٢٢) .

(٢) سورة طه من الآية (٢٧ ـ ٢٨) .

(٣) لسان العرب ١٣ / ٥٢٢ المصباح المنير للفيومي ٢ / ٤٧٩ المكتبة العلمية – بيروت ، مادة (فقه).

(٤) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للمؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ١/ ٥٣ ، ٥٤ الطبعة الثانية (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م) مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، شرح الكوكب المنير للمؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي ١ / ٤١الطبعة الثانية (١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م) مكتبة العبيكان .

الأدلة الفرعية(١).

- **وتعريف الفقه عند الفقهاء**: هو معرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلتها التفصيلية(٢).

والمراد بقولنا " بأدلتها التفصيلية " ليخرج أصول الفقه ، لأن البحث فيه إنما يكون في أدلة الفقه الإجمالية [٣].

ثالثًا: معنى فقه النوازل باعتباره لقبًا على علم معين:

يمكن تعريف فقه النوازل باعتباره لقبًا على علم معين بأنه: معرفة الأحكام الشرعية للوقائع المستجدة الملحَّة[٤].

وبهذا يظهر أن العلاقة بين علم الفقه وعلم فقه النوازل هي العموم والخصوص الوجهي، ذلك أنهما يجتمعان في معرفة أحكام الوقائع العملية المستجدة.

ثم إن علم الفقه أعم من علم فقه النوازل من جهة أن الفقه يشمل معرفة أحكام المسائل العملية، سواء كانت هذه المسائل واقعة أو مقدرة، مستجدة أو غير مستجدة.

كما أن علم فقه النوازل أعم من علم الفقه من جهة أن فقه النوازل يشمل معرفة الأحكام الشرعية للوقائع المستجدة سواء كانت هذه الوقائع عملية أو غير عملية[٥].

---

(١) شرح الكوكب المنير المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي ١/ ٤١ الطبعة الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ م) الناشر: مكتبة العبيكان

(٢) روضة الناظر١/ ٥٤، شرح الكوكب المنير ١/ ٤١.

(٣) شرح الكوكب المنير ١ / ٤١ .

(٤) المنثور في القواعد الفقهية للمؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ١/ ٦٩ الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م) وزارة الأوقاف الكويتية .

(٥) فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية محمد بن حسين الجيزاني ١ / ٢٦.

رابعًا: تعريف القصاص:

القصاص لغة: مأخوذ من قص الأثر ، وهو إتباعه ، والقصاص القود وهو القتل بالقتل أو الجرح بالجرح ، وفي النهاية لغريب الحديث والأثر : أقصه الحاكم يقصه ، إذا أمكنه من أخذ القصاص ، وهو أن يفعل به مثل فعله من قتل أو قطع أو ضرب أو جرح [1].

القصاص شرعًا: هو أن يعاقب المجرم بمثل فعله ، فيقتل كما قتل ويجرح كما جرح، ويسمى القصاص بالقود ، وذلك لأن المقتص منه في الغالب يقاد بشيء يربط فيه أو بيده إلى القتل فسمي القتل قودًا لذلك[2].

شروط وجوب القصاص : وهي أربعة شروط :-

أحدها: أن يكون الجاني مكلفًا ، فلا قصاص على الصبي والمجنون ، وكذلك زائل العقل بسبب يعذر فيه كالنائم والمغمى عليه ونحوهما ، لما روي عن النبي "صلى الله عليه وسلم" أنه قال : " رفع القلم عن ثلاثة ، عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق "[3]، ولأن القصاص عقوبة ، وهم ليسوا من أهل

---

(١) لسان العرب ٧ / ٧٤،٧٦ ، تاج العروس للزبيدي ٤ / ٤٣١ الطبعة الأولى (١٣٠٦هـ) المطبعة الخيرية المنشأة بجمالية مصر – دار ليبيا للنشر والتوزيع ، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٤ / ٧٠ الطبعة الأولى (١٣٨٣ هـ – ١٩٦٣م) دار إحياء الكتب العربية – مطبعة عيسى الباب الحلبي، مادة (قص) .

(٢) المغني لابن قدامة ٨ / ٢٩٩ مكتبة القاهرة ، التعريفات للجرجاني صـ ١٧٦ الطبعة الأولى (١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م) دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان) ..

(٣) أخرجه أبو داود في سننه كتاب " الحدود " باب / في المجنون يسرق أو يصيب حدًا ٤ / ١٨٨٣ رقم (٤٤٠٣) من رواية أبي الضحى عن علي "رضي الله عنه"، وإسناده ضعيف للانقطاع ، أبو الضحى مسلم بن صبيح ، قال فيه الرازي في المراسيل صـ ٢١٨ رقم (٨٢١) مسلم بن صبيح عن علي "رضي الله عنه" مرسل ، وقال الزيلعي في نصب الراية ٥ / ٣٧٤ : هو منقطع .

العقوبة ، لأنها لا تجب بالجناية ، وفعلهم لا يوصف بالجناية ولهذا لم تجب عليهم الحدود .

والثاني: أن يكون المقتول معصومًا فلا يقتل مسلم ولا ذمي بالكافر الحربي ، ولا بالمرتد لعدم العصمة أصلاً ورأسًا ، ولا بالحربي المستأمن ، لأن عصمته ما ثبتت مطلقة بل مؤقتة إلى غاية مقامه في دار الإسلام ، وهذا لأن المستأمن من أهل دار الحرب ، وإنما دخل دار الإسلام لا لقصد الإقامة بل لعارض حاجة يدفعها ثم يعود إلى وطنه الأصلي ، فكانت في عصمته شبهة العدم .

والثالث: أن يكون المجني عليه مكافئًا للجاني ، وهو أن يساويه في الدين والحرية أو الرق ، فيقتل المسلم بالمسلم ، والذمي بالذمي ، والحر بالحر ، والعبد بالعبد ، والذكر بالذكر ، والأنثى بالأنثى ، لقوله تعالى : **" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى "**[1]، ويقتل الذمي بالمسلم ، والعبد بالحر ، والأنثى بالذكر ، لأنه إذا قتل كل واحد منهم بمن هو مثله فلأن يقتل بمن هو أفضل منه أولى ، ويقتل الذكر بالأنثى ، لأن المرأة كالرجل في حد القذف فكانت كالرجل في القصاص .

والرابع: أن لا يكون أبًا للمقتول ، فلا يقتل الوالد بولده وإن سفل ، والأب والأم في ذلك سواء[2].

---

(١) سورة البقرة من الآية : (١٧٨)

(٢) بدائع الصنائع للكساني ٧ / ٢٣٤ ، ٢٣٥ الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م دار الكتب العلمية، بداية المجتهد لابن رشد ٢ / ١٨٠ ط/ دار الحديث – القاهرة ، تكملة المجموع ٢٠ / ١٨٩ : ١٩٨ الطبعة الثانية (١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦م) دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع – الرياض ، الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي ١١ / ٣٦٤ : ٣٩٢ الطبعة الأولى (١٤١٦ هـ – ١٩٩٦م) دار الحديث – القاهرة .

المبحث الأول
حكم إعادة العضو المقطوع قصاصًا

أولًا- صورة المسألة:

إذا اقتص من الجاني بقطع يده أو رجله، ثم أراد إعادتها عن طريق إلصاقها بالطرق الجراحية الطبية، فهل يجوز له إعادتها شرعًا ؟ .

ثانيًا- قبل البدء في المسألة من الناحية الشرعية نوضحها من الناحية الطبية فنقول:

تقوم هذه المهمة على تهيئة الطرفين الذين يراد وصلهما – طرف العضو المبتور ومكانه – ثم يقوم الطبيب الجراح بتوصيل الأوعية الدموية وخياطة الأعصاب والأوتار، وليس كل الأعضاء المبتورة يمكن إعادتها إلى موضعها بل ذلك مختص بأعضاء معينة وشروط لابد من توافرها في ذلك العضو المبتور من أهمها عدم تلوثه بصورة تمنع من إعادته وعدم وجود فاصل زمني طويل لأن ذلك يحول دون نجاح عملية الوصل التي تحتاج إلى طراوة الموضع وقرب عهده بحادث البتر[1].

حكم المسألة:

القول الأول: لا يجوز إعادة العضو المقطوع قصاصًا، وهذا مذهب متقدمي الحنفية[2]، ومنصوص الشافعي[1]، وقول عند المالكية[2]، ورواية في مذهب الحنابلة[3].

---

(١) الفقه الميسر د/ عبدالله الطيار ١٢ / ٣٨ الطبعة الأولى (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م) مدار الوطن للنشر - الرياض.

(٢) بدائع الصنائع ٧ / ٣١٥ فصل في الجروح التي يجب فيها أرش ، المبسوط ٢٦ / ٩٨ كتاب الديات، وجاء فيه : (وإذا قلع الرجل سن رجل خطأ فأخذ المقلوع سنه فأثبتها مكانها فثبتت فعلى القالع أرشها؛ لأنها، وإن ثبتت لا تصير كما كانت.

وحجتهم في ذلك: أن العضو المقطوع صار نجسًا، فلم تجز إعادته لئلا يؤدي إلى بطلان العبادة [٤].

جاء في منهاج الطالبين للنووي:(والجزء المنفصل من الحي كميتته) [٥].

ويمكن أن يجاب عنه: أن ما أبين من حي فهو كميتته، وميتة الآدمي طاهرة، فوجب أن يكون ذلك العضو الذي أبين طاهرًا، وإذا كان كذلك انتفى ما ذكروه من الحكم بنجاسته ومن ثم لم تلزم إبانتها ثانية لما سبق، ولما في الإبانة الثانية من الحرج[٦].

القول الثاني:-

يجوز إعادة العضو المقطوع قصاصًا ، وهو مذهب متأخري الحنفية، والمعتمد في مذهب المالكية، والصحيح عند الشافعية، والراجح في مذهب الحنابلة[٧].

(ألا ترى) أنها لا تتصل بعروقها، ولهذا جعل محمد – رحمه الله – تلك السن كالميتة حتى قال: إذا كانت أكثر من قدر الدرهم لا تجوز صلاته معها، وفرق أبو يوسف – رحمه الله – بين ما إذا أثبت في موضعها سن نفسه أو سن غيره في حكم جواز الصلاة، وقال: بينهما فرق، ولا يحضرني، وكذلك الأذن إذا أعادها إلى مكانها؛ لأنها لا تعود إلى ما كانت عليه في الأصل، وإن التصقت...)

(١) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي صـ ١٥ الطبعة: الأولى (١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م) الناشر: دار الفكر .

(٢) حاشية الدسوقي ١ / ٥٣ .

(٣) المغني لابن قدامة ٨ / ٤٥٥ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦ / ١٩٩ ، روضة الطالبين المؤلف أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ٩ / ١٩٧ الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان.

(٥) منهاج الطالبين صـ ١٥ .

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦ / ١٩٩ ، روضة الطالبين ٩ / ١٩٧ .

(٧) حاشية ابن عابدين ١ / ٢٠٧ ، الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي ١ / ٤٤ بدون طبعة الناشر دار المعارف ، حاشية الدسوقي ١ / ٥٤ ، الحاوي الكبير للماوردي ١ / ٥٨ الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، مغني المحتاج ٥ / ٣١٢ ، المغني لابن قدامة ٨ /

القول الثالث:-

التفصيل، فلا يجوز إعادة العضو المقطوع قصاصًا إلا في حالتين:

الأولى: أن يكون المجني عليه قد تمكن من إعادة العضو المقطوع منه.

والثانية: أن يأذن المجني عليه بعد تنفيذ القصاص بإعادة العضو المقطوع[1].

سبب الخلاف

يرجع سبب خلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى : الخلاف في طهارة هذا العضو، فمن قال بأنه طاهر أجاز إعادته، ومن قال بأنه نجس لم يجز إعادته[2].

الأدلـــــــة

أولًا: أدلة أصحاب القول الأول:-

استدل أصحاب القول الأول القائلون: بأنه لا يجوز شرعًا إعادة العضو المقطوع قصاصًا، بالكتاب الكريم، والسنة النبوية، والمعقول.

أولًا: الدليل من الكتاب الكريم:-

استدلوا من الكتاب بما يلي:-

١- قوله تعالى: (**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**) [3] .

وجه الدلالة من الآية الكريمة: يستدل بهذه الآية من وجهين:-

---

٤٥٥ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي ١ / ٤٨٩ الطبعة: الثانية - بدون تاريخ الناشر: دار إحياء التراث العربي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٦ / ١٥١٨ .

(١) وبهذا القول صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي .

(٢) حاشية ابن عابدين ١ / ٢٠٧ ، مغني المحتاج ١ / ٢٣٥ بتصرف .

(٣) سورة المائدة من الآية: (٣٨).

الوجه الأول: أن الجزاء لا يتم إلا بالقطع، والنكال لا يتم إلا برؤية اليد المقطوعة، وإعادتها مفوت للثاني فلا تشرع لكونها مفوتة للنكال المنصوص عليه في الآية الكريمة[1] .

الوجه الثاني: أن هذا الحكم بالقطع يوجب فصلها عن البدن على التأبيد، وفي إعادتها مخالفة لحكم الشرع فلا يجوز فعلها [2] .

٢- قال الله تعالى في حق العقوبات: (**وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ**) [3] ، **وفي خصوص القصاص**: (**وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ**)[4].

وجه الدلالة من الأية الكريمة:-

دلت الآية الكريمة على أن القصاص هو المماثلة فإذا أعيد العضو المقطوع بقصاص لم تكن العقوبة مثلية على الدوام[5].

ثانيًا : الدليل من السنة النبوية:-

استدلوا من السنة بما يلي:-

١- ما روي عن أبي هريرة "رضي الله عنه" : أن النبي"صلى الله عليه وسلم" قال في السارق: (اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه)[6].

وجه الدلالة من الحديث الشريف:- أن النبي- صلى الله عليه وسلم- أمر بحسم يد

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٦ / ١٤٧٦ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) سورة النحل من الآية: (١٢٦).

(٤) سورة المائدة من الآية: (٤٥).

(٥) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٦ / ١٤٧٧ .

(٦) رواه الدارقطني في كتاب " الحدود والديات " ٤ / ٩٧ رقم(٣١٦٣) ، وضعفه بالإرسال، والبيهقي في سننه كتاب " السرقة " باب / السارق يسرق أولاً فتقطع يده اليمنى من مفصل الكف ثم يحسم ٨ / ٤٧١ رقم(١٧٢٥٤) .

السارق، والحسم مانع من إعادتها[1].

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث:- ناقش أصحاب القول الثاني القائلين بالجواز الاستدلال بهذا الحديث فقالوا: أن الحسم شرع رحمة به لئلا يسري الجرح فيموت ، فالحسم دواء وإصلاح يتحرز به عن الإتلاف، فيكوى بالنار محل القطع لينقطع الدم، لأن منافذ الدم تنسد، وإذا ترك فربما استرسل الدم، فيؤدي إلى التلف[2].

٢- ما روي عن الحجاج، عن مكحول، عن عبد الرحمن بن محيريز، قال: سألنا فضالة بن عبيد، عن تعليق اليد في العنق للسارق، أمن السنة هو؟ قال: " أتي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بسارق، فقطعت يده، ثم أمر بها، فعلقت في عنقه" [3].

وجه الدلالة من الحديث الشريف:-

دل الحديث على أن تعليق اليد في عنق السارق حكم شرعي يعتبر من تمام العقوبة الحدية والقول بإعادتها فيه تفويت لاستكمال الحد وتمامه فلا يجوز فعلها[4].

ثالثًا: الدليل من المعقول:-

استدلوا من المعقول بما يلي:-

١- أن في إعادة العضو المقطوع استدراك على حكم الشارع وهذا لا يجوز[5].

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٦ / ١٤٧٧ .

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٦ / ١٥١٣ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه كتاب " الحدود " باب / في تعليق يد السارق في عنقه ٤ / ١٤٣ رقم (٤٤١١)، الترمذي في سننه كتاب " الحدود " باب / ما جاء في تعليق يد السارق ٤ / ٥١ رقم (١٤٤٧) ، والنسائي في سننه كتاب " قطع السارق " باب / في تعليق يد السارق في عنقه ٨ / ٩٢ رقم (٤٩٨٢) ، وقال النسائي عقب روايته لهذا الحديث: الحجاج بن أرطاة ضعيف ولا يحتج بحديثه .

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٦ / ١٤٧٧ .

(٥) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٦ / ١٤٨٢ .

٢- أن إعادة العضو المقطوع مفوت للحكمة من إيجاب القصاص وهي الردع والزجر، كما أنها تشجع أهل الإجرام على فعل الجرائم وارتكابها[١].

٣- أن بقاء اليد مقطوعة يذكر الجاني بالعقوبة فيرتدع عن تكرارها.

٤- أن من حكمة مشروعية القصاص فإنه حياة للأمة، وعدل في مماثلة العقاب، وشفاء للبدن الموتور بفوات عضو منه عدوانًا، ففي إعادة العضو المقطوع قصاصًا تفويت لهذه المعاني، وفي إعادة العضو المقطوع بحد إعادة لحياته وقد أهدر استقرار حياة الأمة، ففي هذا نقص في الجزاء والنكال، والله يقول في حق السارق والسارقة: (**جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**) [٢]، وفي حق العقوبات: (**وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ**) [٣]، وفي خصوص القصاص: (**وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ**)[٤]، فإذا أعيد العضو المقطوع بقصاص لم تكن العقوبة مثلية على الدوام[٥].

٥- أن في إعادة عضو الجاني بعد القصاص مفاسد كثيرة منها:

- جرأة المجرمين على الجناية لأمنهم العقوبة.

- إيغار الصدور وبقاء الأحقاد، فحين يرى المجني عليه الجاني قد أعيد إليه عضوه يشعر بالغيظ، وربما عمد إلى الجناية عليه بقطع هذا العضو مرة أخرى.

ثانيًا: أدلة أصحاب القول الثاني:-

استدل أصحاب القول الثاني القائلون: بأنه يجوز شرعًا إعادة العضو المقطوع قصاصًا، بالسنة النبوية، والمعقول

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٦ / ١٤٨٥ .

(٢) سورة المائدة من الآية: (٣٨).

(٣) سورة النحل من الآية: (١٢٦).

(٤) سورة المائدة من الآية: (٤٥).

(٥) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٦ / ١٤٧٧ .

أولًا: الدليل من السنة النبوية:-

ما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه- : أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال في السارق: (اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه)[1].

وجه الدلالة من الحديث الشريف:-

أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بحسم محل القطع وأوجب حسم ما قطع، والحسم: الكي بالنار، فالحسم دواء وإصلاح يتحرز به عن الإتلاف ، فيكوى بالنار محل القطع لينقطع الدم، لأن منافذ الدم تنسد، وإذا ترك فربما استرسل الدم، فيؤدي إلى التلف، وإذا كانت الغاية من الحسم هي الدواء والعلاج لقطع النزيف الدموي، فلا يكون المراد منه استئصال اليد أو العضو [2].

ونوقش: أن النبي - صلى الله عليه وسلم- أمر بحسم يد السارق، والحسم مانع من إعادتها[3].

ثانيًا: الدليل من المعقول:-

١- لقد تم إعمال النص الشرعي الآمر بالحد بمجرد القطع أو البتر فيبقى ما عدا ذلك على أصل الإباحة الشرعية[4].

ويناقش: بعدم التسليم بهذا، ومن تمام التنفيذ عدم الإعادة ليحصل الردع والزجر.

٢- لقد تحققت أهداف الحد المادية والمعنوية بتنفيذه ، ففي القطع إيلام و تعذيب، وزجر ونكال، وتشهير وإساءة سمعة، ووخز للاعتبارات الأدبية

(١) الحديث سبق تخريجه .

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٦ / ١٥١٣ .

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٦ / ١٤٧٧ .

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٦ / ١٥١٧ .

والإنسانية، وكل ذلك تحقق بإقامة الحد شرعًا[1].

ويرد عليه، ما سبق من اعتراض .

٣- لا سلطان للحاكم على المحدود بعد تنفيذ الحد، فإذا بادر السارق أو المحارب إلى إعادة يده أو رجله المقطوعة بعمل جراحي، فلا يحق للحاكم التدخل في شأنه، كما لا يحق له في الوقت الحاضر منعه من تركيب يد أو رجل صناعية، وتكون إعادة العضو الطبيعي أجدى وأنفع وأولى[2].

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق لأن العضو المعاد ثبت بالنص إبعاده عن الجسم.

٤- إن زراعة العضو من إنسان آخر كالقلب والكلية والرئة والعين أمر جائز للضرورة لإنقاذ حياة الإنسان، كما قرر مجمع الفقه الإسلامي، فيجوز بالأولى لأي إنسان إعادة ما قطع من أعضائه أثناء إقامة الحد عليه[3].

٥- قياسًا على ما لو نبتت سن جديدة أو إصبع جديدة بعد القصاص أو الحد فإنها لا تستأصل مرة أخرى، وليس للمجني عليه قلعه، وليس هو في حكم المقلوع أو المقطوع، كذلك هنا[4].

ونوقش: بأن هذه نعمة متجددة ولم يرد النص بقطعها، وهذا بخلاف ما نحن فيه.

٦- ليس المراد من حسم موضع القطع إلا التداوي وقطع النزيف الدموي، ولا يقصد به الاستئصال الأبدي إلا من ناحية الواقع فقط، لا من ناحية الإمكان العلمي، فذلك أمر مسكوت عنه في النصوص، والأصل في الأشياء النافعة الإباحة، وفي الأشياء الضارة المنع أو الحظر، ولا شك بأن إعادة اليد أمر نافع نفعًا محضًا

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٦ / ١٥١٨ .

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٦ / ١٥١٨ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٦ / ١٥١٩ .

لصاحبها، بعد أن ذاق وبال أمره ونكل به، وتم التشهير بجريمته أمام ملأً من الناس[1].

ونوقش: أن النبي – صلى الله عليه وسلم– أمر بحسم يد السارق، والحسم مانع من إعادتها [2].

٧– أن الاعتبارات الإنسانية وسماحة الإسلام ورحمة الله بعباده تؤكد لنا القول بجواز إعادة العضو المقطوع [3].

٨– أن الواجب قطع العضو قصاصًا، وقد استوفى المجني عليه حقه بالإبانة فلم يبق له بعد ذلك حق على الجاني.

٩– أن المجني عليه كان له أن يعيد عضوه المقطوع بالجناية، ومبدأ المياواة والمماثلة يقتضي تمكين الجاني أيضًا من إعادة عضوه المقطوع قصاصًا، فالمساواة تكون بالقطع أول مرة، أما بعد ذلك فلا يمكن إلزام الناس بالمساواة في معالجة أجسامهم.

ثالثًا: أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث القائلون: بأنه لا يجوز إعادة العضو المقطوع قصاصًا إلا بإذن المجني علي بالمعقول فقط، فقالوا:

أولًا: أن القصاص يعتمد على المماثلة، فإذا كان المجني عليه قد أعاد عضوه المقطوع فالتحم وثبت في محله فيجب أن يترك الجاني ليعيد طرفه إلى محله، وليس في هذا إخلالا بمبدأ المماثلة بل هو متفق معه.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٦ / ١٤٧٧ .

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٦ / ١٥١٩ .

ثانيًا: أن استيفاء القصاص كان لحق المجني عليه، فإذا سقط حقه وأذن للجاني في إعادة عضوه المقطوع جاز له إعادته، لأن المجني عليه يملك إسقاط القصاص من الأصل، فلأن يأذن للجاني في إعادة عضوه من باب أولى.

الترجيـــح

بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم يتبين أن القول الراجح هو القول الأول القائل: بأنه لا يجوز شرعًا إعادة العضو المقطوع قصاصًا، لأن إعادة العضو المقطوع مناف لمقصود الشرع، كما أن القول بإعادة العضو المقطوع تشجيع لأهل الإجرام على الاستهانة بالعقوبة [1].

(١) وبهذا القول أخذ مجلس مجمع الفقه الإسلامي قرار رقم (٦٠ / ٩/ ٦) بشأن " زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص " وقرر ما يلي:-

أولاً: لا يجوز شرعًا إعادة العضو المقطوع تنفيذًا للحد لأن في بقاء أثر الحد تحقيقاً كاملاً للعقوبة المقررة شرعًا، ومنعًا للتهاون في استيفائها، وتفاديًا لمصادمة حكم الشرع في الظاهر.

ثانيًا: بما أن القصاص قد شرع لإقامة العدل وإنصاف المجني عليه، وصون حق الحياة للمجتمع، وتوفير الأمن والاستقرار ، فإنه لا يجوز إعادة عضو استؤصل تنفيذًا للقصاص ، إلا في الحالات التالية:

أ- أن يأذن المجني عليه بعد تنفيذ القصاص بإعادة العضو المقطوع من الجاني.

ب- أن يكون المجني عليه قد تمكن من إعادة عضوه المقطوع منه.

ثالثًا: يجوز إعادة العضو الذي استؤصل في حد أو قصاص بسبب خطأ في الحكم أو في التنفيذ .

مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٦ / ١٥٩٩ .

المبحث الثاني
زرع المجني عليه عضوه المقطوع

صورة المسألة:

إذا قطع رجل يد رجل آخر أو قلع سنه، فأخذ المقطوع ذلك منه فألصقه بدمه، أو ربط السن فأثبتها في مكانها فثبتت، وسأل القود فهل يثبت له القصاص أو يسقط القصاص عن الجاني بالإعادة ؟ .

حكم المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

لجمهور الفقهاء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة في القول الأول عندهم [4]، أن زرع المجني عليه عضوه لا يسقط القصاص أو الأرش من الجاني.

القول الثاني:

للحنابلة في القول الثاني عندهم[5]: أن زرع المجني عليه عضوه يسقط القصاص من الجاني.

تفصيل أقوال الفقهاء في حكم هذه المسألة:-

أول من سئل عنها وأفتى فيها إمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس - رحمه الله تعالى

(١) الأَصْلُ المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ٦ / ٥٦٠ الطبعة: الأولى (١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م) الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، المبسوط للسرخسي ٢٦ / ٩٨ .

(٢) المدونة الكبرى ٤ / ٥٦٣ .

(٣) الأم للشافعي ٦ / ٥٥ ، روضة الطالبين ٩ / ١٩٧ .

(٤) المغني لابن ٨ / ٣٢٥.

(٥) المغني لابن ٨ / ٣٢٥.

– فقد جاء في المدونة الكبرى: (قُلْتُ: القائل سحنون – أَرَأَيْتَ الْأُذُنَيْنِ إِذَا قَطَعَهُمَا رَجُلٌ عَمْدًا فَرَدَّهُمَا صَاحِبُهُمَا فَثَبَتَتَا، أَوْ

السِّنَّ إِذَا أَسْقَطَهَا الرَّجُلُ عَمْدًا فَرَدَّهَا صَاحِبُهَا فَبَرِئَتْ وَثَبَتَتْ، أَيَكُونُ الْقَوَدُ عَلَى قَاطِعِ الْأُذُنِ أَوْ الْقَالِعِ السِّنَّ؟

قَالَ: أي القاسم : سَمِعَتْهُمْ يَسْأَلُونَ عَنْهَا مَالِكًا فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ فِيهَا شَيْئًا. قَالَ: وَقَدْ بَلَغَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي السِّنِّ الْقَوَدُ وَإِنْ ثَبَتَتْ وَهُوَ رَأْيِي، وَالْأُذُنُ عِنْدِي مِثْلُهُ، أَنْ يُقْتَصَّ مِنْهُ. وَالَّذِي بَلَغَنِي عَنْ مَالِكٍ فِي السِّنِّ – لَا أَدْرِي أَهُوَ فِي الْعَمْدِ يُقْتَصُّ مِنْهُ أَوْ فِي الْخَطَأِ – أَنَّ فِيهِ الْعَقْلَ إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ عِنْدِي سَوَاءٌ فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ)[1].

ثم تتابعت الروايات عن الإمام مالك وتلامذته رحمهم الله تعالى، واتفقت الروايات جميعًا على أن المجني عليه في العمد إن أعاد عضوه المقطوع إلى محله، فلا يسقط القصاص عن الجاني سواء كان العضو قد عاد إلى هيئته السابقة أو بقي فيه عيب، أما إذا كانت الجناية خطأ فإن قضى على الجاني بالدية، ثم أعاد المجني عليه عضوه بعد القضاء، فالرواياتمتفقة أيضًا على أن الأرش لا يرد، وأما إذا أعاد عضوه قبل القضاء على الجاني بالدية، ففيه ثلاث روايات، **وقد فصل ابن رشد هذه المسألة في كتابه (البيان والتحصيل) فقال** :(وأما الكبير تصاب سنه فيقضى له بعقلها ثم يردها صاحبها فثبتت فلا اختلاف بينهم في أنه لا يرد العقل إذ لا ترجع على قوتها، هذا مذهب ابن القاسم وقول أشهب في كتاب ابن المواز وروايته عن مالك في رسم الأقضية الثالث من سماع أشهب من كتاب الجنايات.

والأذن بمنزلة السن في ذلك لا يرد العقل إذا ردها بعد الحكم فتثبتت واستمسكت، وإنما اختلف فيهما إذا ردهما فثبتتا واستمسكتا وعادتا لهيئتهما قبل الحكم على

(١) المدونة الكبرى ٤ / ٥٦٣ .

ثلاثة أقوال: أحدها: قوله في المدونة إنه يقضى له بالعقل فيهما جميعا إذ لا يمكن أن يعودا لهيئتهما أبدا، وقال أشهب إنه لا يقضى له فيهما بشيء إذا عادا لهيئتهما قبل الحكم، والثالث: الفرق بين السن والأذن فيقضي بعقل السن وإن ثبتت، ولا يقضى له في الأذن بعقل إذا استمسكت وعادت لهيئتها، وإن لم تعد لهيئتها عقل له بقدر ما نقصت، ولا اختلاف بينهم في أنه يقضى له بالقصاص فيهما وإن عادا لهيئتهما) .

فالحاصل أن القصاص لا يسقط بالإعادة في حال من الأحوال، وأما الأرش ففيه ثلاث روايات:

أحدها: لا يسقط الأرش بإعادة عضو المجني عليه.

والثانية: يسقط الأرش بذلك.

والثالثة: يسقط الأرش في الأذن ولا يسقط في السن.

والذي يظهر والله أعلم – أن القصاص إنما يجب في العمد جزاء الاعتداء القصدي من الجاني، عملًا بقوله تعالى: (**وَالْجُرُوحَ قِصَاص**)[1]، **وقوله تعالى:** (**وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ**)[2] ، **وقوله:** (**فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ**)[3]، وأن هذا الاعتداء واقع لا يزول بإعادة المجني عليه عضوه إلى محله فلا يسقط القصاص في حال من الأحوال، أما الأرش فإنما يجب في الخطأ الذي لا يعتمد فيه من الجاني اعتداء على أحد، وليس الأرش إلا بمكافأة للضرر الحاصل من فعله، واستدراكًا لما فات المجني عليه من العضو أو المنفعة، فإن عاد العضو بمنفعته الفطرية وجماله السابق انعدم الضرر المستوجب للأرش فسقط

(١) سورة المائدة من الآية:(٤٥).

(٢) سورة النحل من الآية: (١٢٦).

(٣) سورة البقرة من الآية: (١٩٤).

الأرش.

والذي يظهر أن المختار عن المالكية عدم الفرق بين القصاص والأرش حيث لا يسقط واحد منهما، هكذا ذكره خليل في مختصره، واختاره الدردير والدسوقي وغيرهما، وعلله الدردير بأن الموضحة إذا برئت من غير شين فإنه لا يسقط الأرش، فكذلك الطرف إذا أعيد فإنه لا يسقط أرشه مع كون كل منهما خطأ[1].

ثانيًا: مذهب الحنفية في هذه المسألة:

ثم الذي ذكر هذه المسألة بعد الإمام مالك، هو الإمام محمد بن الحسن الشيباني – رحمه الله تعالى – فقال في كتابه (الأصل): (وإذا قلع الرجل سن الرجل فأخذ المقلوعة سنه فأثبتها في مكانها فثبتت وقد كان القلع خطأ فعلى القالع أرش السن كاملًا. وكذلك الأذن) [2]، فاختار الإمام محمد بن الحسن أن إعادة العضو لا يسقط الأرش، ثم أخذ عنه الفقهاء الحنفية، فقال الإمام السرخسي: (وإذا قلع الرجل سن رجل خطأ فأخذ المقلوع سنه فأثبتها مكانها فثبتت فعلى القالع أرشها؛ لأنها، وإن ثبتت لا تصير كما كانت، كذلك الأذن إذا أعادها إلى مكانها؛ لأنها لا تعود إلى ما كانت عليه في الأصل، وإن التصقت) [3]، وهنا علل السرخسي عدم سقوط الأرش بكون العضو لا يعود إلى حالته السابقة بعد الإلتصاق، وإذا كان مذهب الحنفية أن الأرش لا يسقط بها، فلأن لا يسقط بها القصاص أولى.

نعم ذكر الحنفية أن القصاص يسقط فيما إذا نبتت سن المجني عليه بنفسها، فجاء في

---

(١) راجع الشرح الكبير للدردير ٤ / ٢٧٩ ، وفيه : (والجائفة فيها العقل، وإن برئت على غير شين في العمد، والخطإ وأما الموضحة ففي عمدها القصاص) .

(٢) الأَصْلُ المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ٦ / ٥٦٠ الطبعة: الأولى (١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م) الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان.

(٣) المبسوط للسرخسي ٢٦ / ٩٨ .

المبسوط للسرخسي: (إذا قلع الرجل سن رجل أو صبي ثم نبتت فلا شيء على القالع؛ لأنه لم يبق لفعله أثر)[1]، ولكن لا يقاس عليه مسألة زرع العضو وإعادته، وذلك لأمرين، الأول: أن العضو المزروع لا يكون في قوة النابت بنفسه، والثاني: إن نبتت السن بنفسها ربما يدل على أن السن الأولى لم يقلعها الجاني من أصلها، فتصير شبهة في وجوب القصاص بخلاف ما أعيد بعملية، فإنه ليس في تلك القوة، ولا يدل على أن الجاني بم يستأصله، فالظهر أن إعادة العضو من قبل المجني عليه لا يسقط القصاص عند الحنفية أيضًا كما لا يسقطه المالكية.

ثالثًا: مذهب الشافعية في هذه المسألة: ثم تكلم الإمام الشافعي رحمه الله تعالى – فقال في كتابه الأم: (وَإِذَا قَطَعَ الرَّجُلُ أَنْفَ رَجُلٍ أَوْ أُذُنَهُ أَوْ قَلَعَ سِنَّهُ فَأَبَانَهُ، ثُمَّ إنَّ الْمَقْطُوعَ ذَلِكَ مِنْهُ أَلْصَقَهُ بِدَمِهِ أَوْ خَاطَ الْأَنْفَ أَوْ الْأُذُنَ أَوْ رَبَطَ السِّنَّ بِذَهَبٍ أَوْ غَيْرِهِ فَثَبَتَ وَسَأَلَ الْقَوَدَ فَلَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ وَجَبَ لَهُ الْقِصَاصُ بِإِبَانَتِهِ)[2].

وذكر الإمام النووي رحمه الله في هذه المسألة في الروضة، فألحق بها مسألة الدية، فقال : (قَطَعَ أُذُنَ شَخْصٍ، فَأَلْصَقَهَا الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ فِي حَرَارَةِ الدَّمِ فَالْتَصَقَتْ، لَمْ يَسْقُطِ الْقِصَاصُ وَلَا الدِّيَةُ عَنِ الْجَانِي، لِأَنَّ الْحُكْمَ يَتَعَلَّقُ بِالْإِبَانَةِ وَقَدْ وُجِدَتْ)[3]، فاتضح بهذه النصوص أن مذهب الشافعية في هذا مثل المختار من مذهب المالكية، أن إعادة المجني عليه عضوه المقطوع لا يسقط القصاص ولا الأرش.

رابعًا: مذهب الحنابلة في هذه المسألة:

وأما الحنابلة فلهم في هذه المسألة وجهان: جاء في المغني لابن قدامة : (وَإِنْ قَطَعَ

(١) المبسوط للسرخسي ٢٦ / ٩٨ .

(٢) الأم للشافعي ٦ / ٥٥ .

(٣) روضة الطالبين ٩ / ١٩٧ .

أُذُنَهُ فَأَبَانَهَا، فَأَلْصَقَهَا صَاحِبُهَا فَالْتَصَقَتْ وَثَبَتَتْ، فَقَالَ الْقَاضِي: يَجِبُ الْقِصَاصُ. لِأَنَّهُ وَجَبَ بِالْإِبَانَةِ، وَقَدْ وُجِدَتْ الْإِبَانَةُ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا قِصَاصَ فِيهَا. لِأَنَّهَا لَمْ تَبِنْ عَلَى الدَّوَامِ، فَلَمْ يَسْتَحِقَّ إبَانَةَ أُذُنِ الْجَانِي دَوَامًا. وَإِنْ سَقَطَتْ بَعْدَ ذَلِكَ قَرِيبًا أَوْ بَعِيدًا، فَلَهُ الْقِصَاصُ، وَيَرُدُّ مَا أَخَذَ، وَعَلَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ، إذَا لَمْ تَسْقُطْ: لَهُ دِيَةُ الْأُذُنِ) (١).

القول الراجح في هذه المسألة: هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في القول الأول عندهم، من أن زرع المجني عليه عضوه لا يسقط القصاص أو الأرش من الجاني، لأن القصاص جزاء الاعتداء الصادر منه، وقد حصل هذا الاعتداء بإبانة العضو، فاستحق المجني عليه القصاص في العمد والأرش في الخطأ، فلا يسقط هذا الحق بإعادة عضوه إلى محله وذلك لأمور:-

الأول: إن إعادة العضو من قبل المجني عليه علاج طبي للضرر الذي لحقه بسبب الجناية، وإن البرء الحاصل بالعلاج لا يمنع القصاص والأرش كما في الموضحة، وإن عالجها المجني عليه فبرئ فإنه لا يمنع حقه في استيفاء القصاص والأرش، فكذلك العضو إذا أعيد بعد الإبانة من الجاني، فإنه لا يؤثر فيما ثبت له على الجاني من قصاص أو أرش.

والثاني: أن إعادة العضو من قبل المجني عليه وإن كان يستدرك له بعض الضرر فإن العضو لا يعود عادة إلى ما كان عليه من المنفعة والجمال، فإسقاط القصاص أو الأرش فيه تفويت لحق المجني عليه بعد ثبوته شرعًا.

والثالث: أن القصاص أو الأرش قد ثبت بالقلع وذلك بالنصوص القطعية فلا يزول هذا اليقين إلا بيقين مثله، وليس هناك نص من القرآن أو السنة يفيد سقوط القصاص بإعادة العضو.

(١) المغني لابن قدامة ٨ / ٣٢٥ .

المبحث الثالث
زرع الجاني عضوه المقطوع بالقصاص

صورة المسألة:

لو أقيم القصاص على الجاني فقطع عضوه قصاصًا لحق المجني عليه، ثم بعد إستيفاء القصاص أعاده إلى محله، فهل يعتبر ذلك مخالفة للقصاص فيقتص منه مرة أخرى؟ أو لا يعتبر؟ .

حكم المسألة:-

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:-

القول الأول:-

للحنفية [1]، والشافعية [2]، وإحدى القولين للحنابلة [3]، **وهؤلاء يرون:** أن الجاني لو أعاد عضوه المقطوع قصاصًا إلى محله بعد استيفاء القصاص فلا يقتص منه ثانية.

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

أولًا: بأن القصاص قد حصل بإبانة عضو الجاني مرة، فلو أعاده إلى محله فلا يلغي استيفاء القصاص السابق، فلا يقتص منه مرة ثانية، وإن ترك العضو المزروع في محله لا يعتبر مخالفًا لأمر القصاص.

ثانيًا: أن الواجب قطع العضو قصاصًا، وقد استوفى المجني عليه حقه بالإبانة مرة فلم يبق له بعد ذلك حق على الجاني.

ثالثًا: أن المجني عليه كان له أن يعيد عضوه المقطوع بالجناية، ومبدأ المساواة

---

(١) الفتاوى الهندية المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ٦ / ١١ الطبعة: الثانية (١٣١٠ هـ) الناشر: دار الفكر.

(٢) الأم للشافعي ٦ / ٥٥ ، ٥٦ (١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م) دار المعرفة – بيروت .

(٣) المغني لابن قدامة ٨ / ٣٢٥ .

والمماثلة يقتضي تمكين الجاني أيضًا من إعادة عضوه المقطوع قصاصًا، فالمساواة تكون بالقطع أول مرة، أما بعد ذلك فلا يمكن إلزام الناس بالمساواة في معالجة أجسامهم.

قال الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى – في كتابه الأم:

(**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) : وَإِنْ لَمْ يُثْبِتْهُ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ، أَوْ أَرَادَ إثْبَاتَهُ فَلَمْ يَثْبُتْ وَأَقُصَّ مِنْ الْجَانِي عَلَيْهِ فَأُثْبِتُهُ فَثَبَتَ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْجَانِي أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُبَانَ مِنْهُ مَرَّةً، وَإِنْ سَأَلَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ الْوَالِيَ أَنْ يَقْطَعَهُ مِنْ الْجَانِي ثَانِيَةً لَمْ يَقْطَعْهُ الْوَالِي لِلْقَوَدِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَتَى بِالْقَوَدِ مَرَّةً إلَّا أَنْ يَقْطَعَهُ؛ لِأَنَّهُ أَلْصَقَ بِهِ مَيْتَةً) [1] .

والذي يتضح لنا من كلام الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى – أن الجاني لا يمنع من ذلك، ولا يقطع عضوه مرة ثانية، لمخالفته لموجب القصاص.

وجاء في الفتاوى الهندية : (إذَا قَلَعَ الرَّجُلُ ثَنِيَّةَ رَجُلٍ عَمْدًا فَاقْتُصَّ لَهُ مِنْ ثَنِيَّةِ الْقَالِعِ ثُمَّ نَبَتَتْ ثَنِيَّةُ الْمُقْتَصِّ مِنْهُ لَمْ يَكُنْ لِلْمُقْتَصِّ لَهُ أَنْ يَقْلَعَ تِلْكَ الثَّنِيَّةَ الَّتِي نَبَتَتْ ثَانِيًا كَذَا فِي الْمُحِيطِ) [2].

وهذا يدل على أن الأصل عند الحنفية: (أن المجني عليه إنما يستحق إبانة عضو الجاني مرة واحدة، وليس من حقه أن يبقى العضو فائتًا على الدوام) .

وقال ابن قدامة في المغني : (وَإِنْ قَطَعَ أُذُنَ إنْسَانٍ، فَاسْتُوْفِيَ مِنْهُ، فَأَلْصَقَ الْجَانِي أُذُنَهُ فَالْتَصَقَتْ، وَطَلَبَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ إبَانَتَهَا، لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْإِبَانَةَ قَدْ حَصَلَتْ، وَالْقِصَاصُ قَدْ اُسْتُوْفِيَ، فَلَمْ يَبْقَ لَهُ قِبَلَهُ حَقٌّ. فَأَمَّا إنْ كَانَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ لَمْ يَقْطَعْ جَمِيعَ الْأُذُنِ، إنَّمَا قَطَعَ بَعْضَهَا فَالْتَصَقَ، كَانَ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ قَطْعُ جَمِيعِهَا؛ لِأَنَّهُ اسْتَحَقَّ إبَانَةَ

(١) الأم للشافعي ٦ / ٥٥ ، ٥٦ (١٤١٠ هـ – ١٩٩٠م) دار المعرفة – بيروت .

(٢) الفتاوى الهندية ٦ / ١١ .

جَمِيعِهَا، وَلَمْ يَكُنْ إِبَانَةٌ. وَالْحُكْمُ فِي السِّنِّ كَالْحُكْمِ فِي الْأُذُنِ)[1].

وكذلك جزم القاضي أبو يعلى بأنه لا يقتص منه ثانيًا، فقال رحمه الله : (فإذا قطعنا بها أذن الجاني، ثم ألصقها الجاني، فإن قال المجني عليه: ألصق أذنه بعد أن أثبتها أزيلوها عنه، قلنا : بقولك لا نزيلها، لأن القصاص وجب بالإبانة وقد وجد ذلك).

القول الثاني:

للمالكية[2]، حيث قالوا: أن إعادة الجاني عضوه إنما لا يؤثر في القصاص إذا كان المجني عليه أعاد عضوه أيضًا، أما إذا لم يعد المجني عليه عضوه، وأعاد الجاني فإن الجاني يغرم العقل.

جاء في البيان والتحصيل : (وإن عادا لهيئتهما فإن اقتص بعد أن عادا لهيئتهما فعادت أذن المقتص منه أو عينه فذلك وإن لم يعودا أو قد كانت عادت سن الأول أو أذنه فلا شيء له، وإن عادت سن المستقاد منه أو أذنه ولم تكن عادت سن الأول ولا أذنه غرم العقل قاله أشهب في كتاب ابن المواز) [3] .

القول الثالث:-

للحنابلة في القول الثاني عنهم، **وهم يرون**: أن الجاني لو أعاد عضوه المقطوع قصاصًا إلى محله بعد استيفاء القصاص فإنه يقتص منه ثانية[4].

---

(١) المغني لابن قدامة ٨ / ٣٢٥ .

(٢) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ١٦ / ٦٧ المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) حققه: د محمد حجي وآخرون الطبعة: الثانية (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م) الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان.

(٣) البيان والتحصيل لابن رشد ١٦ / ٦٧ .

(٤) كشاف القناع للبهوتي ٥ / ٥٥٠ ، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي ٩ / ٣٩٥ الطبعة: الأولى(١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م) الناشر: مؤسسة الرسالة .

وقد جزم ابن مفلح في الفروع بأنه يقتص من الجاني مرة ثانية، فقال : (وَلَوْ رَدَّ الْمُلْتَحِمُ الْجَانِي أُقِيدَ ثَانِيَةً فِي الْمَنْصُوصِ)[1].

واختاره المرداوي والبهوتي أيضًا، قال البهوتي رحمه الله:(وَمَنْ قُطِعَتْ أُذُنُهُ وَنَحْوُهَا) كَمَارِنِهِ (قِصَاصًا فَأَلْصَقَهَا فَالْتَصَقَتْ فَطَلَبَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ إبَانَتَهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ) لِأَنَّهُ اسْتَوْفَى الْقِصَاصَ قَطَعَ بِهِ فِي الْمُغْنِي وَالشَّرْحِ، وَالْمَنْصُوصُ أَنَّهُ يُقَادُ ثَانِيًا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي الْفُرُوعِ وَقَدَّمَهُ فِي الْمُحَرَّرِ وَغَيْرِهِ قَالَ فِي الْإِنْصَافِ فِي دِيَاتِ الْأَعْضَاءِ وَمَنَافِعِهَا أُقِيدَ ثَانِيَةً عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ وَقَطَعَ بِهِ فِي التَّنْقِيحِ هُنَاكَ وَتَبِعَهُ فِي الْمُنْتَهَى قَالَ فِي شَرْحِهِ: لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ إبَانَتُهُ ثَانِيًا نَصَّ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ أَبَانَ عُضْوًا مِنْ غَيْرِهِ دَوَامًا فَوَجَبَتْ إبَانَتُهُ مِنْهُ دَوَامًا لِتَحَقُّقِ الْمُقَاصَّةِ)[2].

القول الراجح: بعد بيان أقوال الفقهاء في حكم إعادة الجاني عضوه المقطوع قصاصًا إلى محله بعد استيفاء القصاص، يتبين أن القول الراجح هو القول الثاني القائل: بأن الجاني لو أعاد عضوه المقطوع قصاصًا إلى محله بعد استيفاء القصاص فإنه يقتص منه ثانية، لأن العبرة هي التنكيل به، فالجاني عقابه لابد أن يظل ملام له حتى يذكره بعدم تكرار الجريمة، ويذكر الناس بأن هذا جزاء من يرتكب الجريمة، فلابد وأن يكون عبرة لنفسه ولغيره.

(١) الفروع لابن مفلح ٩ / ٣٩٥ .

(٢) كشاف القناع للبهوتي ٥ / ٥٥٠ .

المبحث الرابع
هل العضو المزروع نجس أم طاهر؟.

صورة المسألة:

إذا أعاد المجني عليه أو الجاني عضوهما المقطوع إلى محله فهل يعتبر ذلك العضو طاهرًا أم نجسًا ؟ وهل تجوز الصلاة معه أو لا يجوز؟ .

حكم المسألة:

اختلف الفقهاء في العضو المبان من الحي هل هو طاهلا أم نجس على قولين:

القول الأول:

للحنفية، والمالكية، وفقهاء الشافعية، والحنابلة في إحدى الروايتين عندهم[1]، **وهؤلاء يرون:** أن الرجل إذا أعاد عضوه المبان إلى محله فإنه يبقى طاهرًا ولا يحكم بنجاسته ولا بفساد صلاته، ولا يؤمر بقلعه .

القول الثاني:

للإمام الشافعي كما ذكر في كتابه الأم[2]، والحنابلة في الرواية الثانية عندهم[3]، **وهؤلاء يرون:** أن العضو المبان نجس، فلا يجوز إلحاقه بالجسم.

تفصيل الأقول السابقة في المسألة:

أما الحنفية، فالأصل عندهم: أن الأعضاء بعد إبانتها من الحي ليست نجسة في حق صاحبها، فلو أعادها صاحبها إلى أصلها لا يحكم بنجاستها، وإنما هي نجسة في حق

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين ٦ / ٣١٠ كتاب الذبائح ، الشرح الكبير للدردير ١ / ٥٤ كتاب الطهارة ، روضة الطالبين ١ / ١٥ فرع في أجزاء الحيوان ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ١ / ٤٨٩ كتاب الطهارة .

(٢) الأم للشافعي ١ / ٧١ كتاب الطهارة .

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ١ / ٤٨٩ .

غيره، فلو زرعها غير المقطوع منه في جسمه كانت نجسة.

جاء في حاشية ابن عابدين: (الجزء المنفصل من الحي كميتته كالأذن المقطوعة والسن الساقطة إلا في حق صاحبه فطاهر وإن كثر) [1]، ومن هذا يتبين أن العضو المبان إلى محله لا ينجسه، فلا يمنع منه ولا تفسد به الصلاة.

وأما المالكية فالمعتمد عندهم: أن ما أبين من الآدمي ليس نجسًا، **قال الدردير في الشرح الكبير**: (فالمنفصل من الآدمي مطلقا طاهر على المعتمد) [2]، وهذا يبين طعارة العضو المبان فيجوز إعادته إلى محله، ولو عاد وثبت والتحم حكم بطهارته وجواز الصلاة فيه.

وأما الشافعية فالمعتبر عندهم: نجد أن معظمهم اختاروا طهارة جزء الآدمي، وإن بان منه حال حياته، فيقول الإمام النووي رحمه الله تعالى: (الْأَصْلُ أَنَّ مَا انْفَصَلَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ نَجِسٌ، وَيُسْتَثْنَى الشَّعْرُ الْمَجْزُوزُ مِنْ مَأْكُولِ اللَّحْمِ فِي الْحَيَاةِ، وَالصُّوفُ، وَالْوَبَرُ، وَالرِّيشُ، فَكُلُّهَا طَاهِرَةٌ بِالْإِجْمَاعِ. وَالْمُتَنَاثِرُ وَالْمَنْتُوفُ طَاهِرٌ عَلَى الصَّحِيحِ، وَيُسْتَثْنَى أَيْضًا شَعْرُ الْآدَمِيِّ، وَالْعُضْوُ الْمُبَانُ مِنْهُ، وَمِنَ السَّمَكِ، وَالْجَرَادِ، وَمَشِيمَةُ الْآدَمِيِّ، فَهَذِهِ كُلُّهَا طَاهِرَةٌ عَلَى الْمَذْهَبِ) [3]، وعلى هذا فالمذهب عند الشافعية طهارة العضو المبان من الآدمي، وعليه فلا يؤمر بقلعه إذا أعاده إلى محله، ولا يحكم بنجاسته وفساد صلاته.

وأما الشافعي رحمه الله تعالى فقد ذكر في كتابه الأم: (وَإِذَا كُسِرَ لِلْمَرْأَةِ عَظْمٌ فَطَارَ فَلَا يَجُوزُ أَنْ تُرَقِّعَهُ إلَّا بِعَظْمِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ذَكِيًّا وَكَذَلِكَ إنْ سَقَطَتْ سِنَّةٌ صَارَتْ مَيِّتَةً فَلَا

(١) حاشية ابن عابدين ٦ / ٣١٠ .

(٢) الشرح الكبير للدردير ١ / ٥٤ .

(٣) روضة الطالبين ١ / ١٥ .

يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعِيدَهَا بَعْدَ مَا بَانَتْ فَلَا يُعِيدُ سِنَّ شَيْءٍ غَيْرِ سِنٍّ ذَكِيٍّ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَإِنْ رَقَّعَ عَظْمَهُ بِعَظْمِ مَيْتَةٍ، أَوْ ذَكِيٍّ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ أَوْ عَظْمِ إنْسَانٍ فَهُوَ كَالْمَيْتَةِ فَعَلَيْهِ قَلْعُهُ وَإِعَادَةُ كُلِّ صَلَاةٍ صَلَّاهَا وَهُوَ عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَقْلَعْهُ جَبَرَهُ السُّلْطَانُ عَلَى قَلْعِهِ)[1].

ومن هذا يتبين أن العضو المبان نجس، فلا يجوز إلحاقه بالجسم، ولو ألحقه أمره السلطان بالقلع، لكونه مانعًا من صحة الصلاة.

وأما الحنابلة عندهم في ذلك روايتان، جاء في الإنصاف للمرداوي: (فَإِنْ سَقَطَتْ سِنُّهُ فَأَعَادَهَا بِحَرَارَتِهَا، فَثَبَتَتْ. فَهِيَ طَاهِرَةٌ) هَذَا الْمَذْهَبُ. وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ، وَقَطَعَ بِهِ أَكْثَرُهُمْ. وَعَنْهُ أَنَّهَا نَجِسَةٌ، حُكْمُهَا حُكْمُ الْعَظْمِ النَّجِسِ إذَا جَبَرَ بِهِ سَاقَهُ)[2].

القول الراجح في المسألة:

مما سبق من أقول الفقهاء يتبين أن القول الراجح القول الأول وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء: من أن الرجل إذا أعاد عضوه المبان إلى محله فإنه يبقى طاهرًا، ولا يحكم بنجاسته ولا بفساد صلاته، ولا يؤمر بقلعه .

(١)الأم للشافعي ١ / ٧١ .

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ١ / ٤٨٩ .

المبحث الخامس
التخدير عند إقامة القصاص

أولًا: صورة المسألة:

إذا اعتدى شخص على آخر، فقطع يده أو ساقه مثلا، ثم عند إقامة القصاص عليه، طلب تخديره، فهل يجاب إلى ذلك ؟ .

ثانيًا: قبل بيان حكم المسألة نبين أولًا معنى التخدير:

التخدير لغة : مأخوذة من الخَدَرُ: وهو فتور يَغْشَى الأَعضاء: الرِّجلَ واليدَ والجسدَ. وَقَدْ خَدِرَتِ الرِّجْلُ تَخْدَرُ؛ والخَدَرُ مِنَ الشَّرَابِ وَالدَّوَاءِ: فُتُورٌ يَعْتَرِي الشاربَ وضَعْفٌ، قال ابْنُ الأَعرابي: الخُدْرَةُ ثِقَلُ الرِّجل وَامْتِنَاعُهَا مِنَ الْمَشْيِ. خَدِرَ خَدَراً، فَهُوَ خَدِرٌ، وأَخْدَرَهُ ذَلِكَ. والخَدَرُ فِي الْعَيْنِ: فُتُورُهَا، وَقِيلَ: هُوَ ثِقَلٌ فِيهَا مِنْ قَذًى يُصِيبُهَا؛ وَعَيْنٌ خَدْراءُ: خَدِرَةٌ. والخَدَرُ: الكسَلُ والفُتور[1]، و(المخدر) مَادَّة تسبب فِي الْإِنْسَان وَالْحَيَوَان فقدان الوعي بدرجات مُتَفَاوِتَة [2].

وفي الإصطلاح : جاء في الموسوعة الطبية : كلمة التخدير مشتقة من اليونانية ، ومعناها بدون إحساس، والمعنى العام للتخدير : هو منع الإحساس الكامل ، أو الجزئي، عن المريض أثناء العملية الجراحية، والتخدير قد يكون عامًا لجميع الجسم، وهو يعنى الفقدان الكامل للإحساس، وقد يكون موضعيًا ويظل المريض مستيقظًا ولكنه لا يشعر بأي ألم في المكان المخدر[3].

---

(١) لسان العرب ٤ / ٢٣٢ ، مادة (خدر) .

(٢) المعجم الوسيط ١ / ٢٢٢ مادة (خدر) .

(٣) الموسوعة الطبية العربية تأليف / أحمد شفيق الخطيب ، ويوسف سليمان خير الله صـ٢٥١ ، الموسوعة العربية الميسرة محمد شفيق غربال ١ / ٤٩٨ ط(١٩٦٥م) دار إحياء التراث العربي – بيروت، المعجم الوجيز صـ ١٨٧ مادة (خدر) .

ومن خلال التعريف اللغوي والإصطلاحي يتبين لنا : أن التخدير يُفقد الإحساس بالألم، فالتخدير عند إقامة القصاص هو: استعمال ما يمكن استعماله من الأدوية لتخفيف الألم الناشيء عند إقامة الحد أو القصاص، أو منعه بالكلية [١].

ثالثًا: حكم التخدير في غير القصاص والحدود:

ذهب الفقهاء إلى جواز التخدير الطبي عند الضرورة أو الحاجة إليه مثل إجراء العمليات الجراحية الخطيرة التي يستحيل إجراؤها دون التخدير.

جاء في حاشية ابن عابدين: (لا بأس بشرب ما يذهب بالعقل لقطع نحو أكله. أقول: ينبغي تقييده بغير الخمر.) [٢].

وجاء في تبصرة الحكام : فَرْعٌ: (وَالظَّاهِرُ جَوَازُ مَا سُقِيَ مِنْ الْمُرَقِّدِ [٣] لِقَطْعِ عُضْوٍ وَنَحْوِهِ، لِأَنَّ ضَرَرَ الْمُرَقِّدِ مَأْمُونٌ وَضَرَرَ الْعُضْوِ غَيْرُ مَأْمُونٍ) [٤].

وجاء في روضة الطالبين : (مَا يُزِيلُ الْعَقْلَ مِنْ غَيْرِ الْأَشْرِبَةِ، كَالْبَنْجِ، حَرَامٌ لَكِنْ لَا حَدَّ فِي تَنَاوُلِهِ، وَلَوِ احْتِيجَ فِي قَطْعِ الْيَدِ الْمُتَآكِلَةِ إِلَى زَوَالِ عَقْلِهِ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟ يُخَرَّجُ عَلَى الْخِلَافِ فِي التَّدَاوِي بِالْخَمْرِ. قُلْتُ: الْأَصَحُّ: الْجَوَازُ)[٥].

---

(١) التداوي في استيفاء العقوبات البدنية عبدالله بن صالح الحديثي صـ ٢٢ ط (١٩٩٨م) دار المسلم للنشر والتوزيع.

(٢) حاشية ابن عابدين ٦ / ٤٦١ الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م دار الفكر-بيروت .

(٣) (المرقد): دَوَاء يرقد متعاطيه كالأفيون. المعجم الوسيط ١ / ٣٦٤ مادة (رقد)

(المرقد) : دواء منوم يرقد شاربه: www.almaany.com //https

(٤) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري ٢ / ٢٤٧ الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية.

(٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ١٠ / ١٧١ الطبعة: الثالثة (١٤١٢هـ / ١٩٩١م) الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان

وجاء في الإنصاف: (إنْ زَالَ عَقْلُهُ بِالْبَنْجِ: نَظَرْت. فَإِنْ تَدَاوَى بِهِ: فَهُوَ مَعْذُورٌ. وَالتَّدَاوِي حَاجَةٌ) [1].

رابعًا: حكم المسألة : حكم التخدير عند إقامة القصاص:

بعد البحث والإطلاع في هذه المسألة تبين أنها من النوازل الفقهية المعاصرة التي لم يتطرق إليها الفقهاء القدامى بصورة مباشرة وإن القول فيها يؤخذ بطريق القياس على أقوال الفقهاء السابقة في حكم التخدير في غير الحدود والقصاص، لذا يتبين في حكم هذه المسألة والله أعلم ما يلي:

يتبين من خلال أقوال الفقهاء السابقة: أنه يجوز التخدير عند الضرورة أو الحاجة إليه وهذا في حالة إجراء عملية جراحية خطيرة أو ما يشبهها ، ويفهم من قولهم أن القصاص مستثنى من ذلك إذ لا ضرورة فيه بل هو أمر واجب قطعًا ويصار إليه حتمًا، فلا يجوز التخدير عند إقامة القصاص على الجاني، وذلك للأدلة الآتية:

أولًا: أن المستفاد من مجموع الآيات والروايات الواردة في القصاص من قبيل **قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثى بِالْأُنْثى.....)** [2] **، وقوله تعالى: (وَكَتَبْنا عَلَيْهِمْ فِيها أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصاصٌ.....)** [3]، أشارت الآيات السابقة إلى اعتبار المساواة والمماثلة في القصاص وأن من حق المجني عليه أو وليه مقابلة الجاني بالمثل وأن هذا هو الأصل الأولى في الجناية العمدية لا يخرج منها إلا لمانع عن المماثلة والمساواة في المقدار بلا زيادة ونقيصة

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) الطبعة: الثانية – بدون تاريخ الناشر: دار إحياء التراث العربي.

(٢) سورة البقرة من الآية (١٧٨) .

(٣) سورة المائدة من الآية (٤٥) .

من قبيل خوف الهلاك والتغرير أو الزيادة في الجناية أو عدم إمكان تحديد المقدار المماثل في موارد قصاص الأطراف أو الجراحات فإنها تمنع عن إمكان إجراء القصاص، وأما ما يمكن فيه المماثلة بلا زيادة أو تغرير فهو من حق المجني عليه في القصاص، وهذا كله يؤكد اعتبار المماثلة في القصاص كمقدار الجرح وموضعه، ومنها أصل الألم والإحساس بالأذى بالجرح أو القطع[1].

ثانيًا: أن القصاص هو: أن يعاقب المجرم بمثل ما فعل، فيقتل كما قتل ويجرح كما جرح [2]، والتخدير يفوت هذا المعنى من القصاص فلا يجوز.

ثالثًا: أن التخدير يُفقد الإحساس بالألم، والجاني قد صدر منه تجاه المجني عليه الإيلام الذي ذاق لوعته ومرارته المجني عليه، والقطع للعضو أو الجرح ، ويقول الله تبارك وتعالى: (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ) [3].

فحق المجني عليه المماثلة، وذلك بإيلام الجاني وقطع عضوه أو جرحه على حسب فعله، وهذا هو العدل، والله سبحانه وتعالى أمر بالعدل، حيث قال: (**إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ**) [4]، والتخدير يفقد الإيلام، فلا يحصل معه تشفي المجني عليه من الجاني، وعليه فالمماثلة في القصاص غير متحققة فلا يجوز .

رابعًا: أن الألم مقصود، ولو أقيم القصاص بدون ألم لأدى ذلك إلى التهاون في إقامته وكثرة ارتكاب الجرائم.

خامسًا: القصاص حق خاص جعل للمجني عليه على الجاني ولا إشكال في أنه قد

---

(١) تفسير القرطبي ٢ / ٢٤٦ – ٢٥٠ ، ٦ / ١٩١ وما بعدها بتصرف .

(٢) المغني لابن قدامة ٨ / ٢٩٩ .

(٣) سورة النحل من الآية:(١٢٦) .

(٤) سورة النحل من الآية:(٩٠) .

لوحظ فيه المماثلة والمساواة في الكمية والكيفية بين القصاص وبين الجناية، ولذلك قد يقال: بأنه من حق المجني عليه أو وليه في القصاص أن يمنع الجاني من تخدير نفسه عند الإقتصاص، لأن جنايته كانت كذلك.

سادسًا: القياس على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم جواز اتخاذ ما يقي ألم العقوبة من الملابس الغليظة كالفروة والجبة ونحوهما.

جاء في الهداية شرح بداية المبتدي: (قال: " يأمر الإمام بضربه بسوط لا ثمرة له ضربا متوسطا " لأن عليا – رضي الله عنه – لما أراد أن يقيم الحد كسر ثمرته والمتوسط بين المبرح وغير المؤلم لإفضاء الأول إلى الهلاك وخلو الثاني عن المقصود وهو الانزجار " وتنزع عنه ثيابه " معناه دون الإزار لأن عليا رضي الله عنه كان يأمر بالتجريد في الحدود ولأن التجريد أبلغ في إيصال الألم إليه وهذا الحد مبناه على الشدة في الضرب وفي نزع الإزار كشف العورة فيتوقاه ") [1]، وهذا إن كان في الحد فيقاس عليه القصاص بجامع المقصود في كل منهما من قصد إيلام الجاني.

وجاء في التاج والإكليل: (ويجرد الرجل للضرب ويترك للمرأة ما يستر جسدها ولا يقيها الضرب) [2]، وإنما قصد تجريد المحدود ليحصل المقصود من الضرب وهو الألم، وإذا كان الأمر كذلك فلا يجوز تخدير الجاني عند إقامة القصاص لتحقيق المقصود من القصاص وهو إيلام الجاني لفعل الإيلام بالمجني عليه.

وجاء في روضة الطالبين: (وَلَا يُجَرَّدُ عَنِ الثِّيَابِ بَلْ يُتْرَكُ عَلَيْهِ قَمِيصٌ أَوْ قَمِيصَانِ، وَلَا

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين ٢ / ٣٤١ دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي ٨ / ٤٣٦ الطبعة: الأولى(١٤١٦هـ-١٩٩٤م) دار الكتب العلمية.

يُتْرَكُ عَلَيْهِ مَا يَمْنَعُ الْأَلَمَ مِنْ جُبَّةٍ مَحْشُوَّةٍ وَفَرْوَةٍ) [1].

وجاء في كشاف القناع: (وإن كان عليه فروة أو جبة محشوة نزعت) لأنه لو ترك عليه ذلك لم يبال بالضرب) [2].

سابعًا: القياس على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم جواز حد السكران حال سكره، وحجتهم أن الأصل في مشروعية الحد لإذاقة مرتكب موجب الحد وبال أمره ومعلوم أنه لا يذوق ذلك إلا صاحيًا صحيح العقل سليم الحواس وأن وقوع الضرب عليه حال سكره لا يجد له من التألم ما يجده صاحيًا[3]، ومعلوم أن التخدير أشد أثرًا في منع الإحساس بالألم من السكر فيكون أولى بالمنع .

جاء في البحر الرائق : (وظاهر كلام المصنف أن الصحو شرط لإقامة الحد حتى لو حده في حال سكره لا يكتفى به لعدم فائدته من كونه زاجرًا) [4].

وجاء في الذخيرة للقرافي: (لا يحد السكران حتى يصحو من السكر) [5].

وجاء في فتح الوهاب: (وَلَا يُحَدُّ فِي حَالِ سُكْرِهِ بَلْ بَعْدَ الْإِفَاقَةِ مِنْهُ لِيَرْتَدِعَ)[6].

---

(١) روضة الطالبين ١٠ / ١٧٢ .

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى ٦ / ٨١ الناشر: دار الكتب العلمية .

(٣)السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني صـ ٨٥٧ الطبعة: الطبعة الأولى الناشر: دار ابن حزم.

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري ٥ / ٢٩ الطبعة: الثانية – بدون تاريخ الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

(٥) الذخيرة المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ١٢ / ١٩١ الطبعة: الأولى (١٩٩٤ م) الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت .

(٦) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف

وجاء في شرح منتهى الإرادات: (وَيُؤَخَّرُ الْحَدُّ لِسُكْرٍ حَتَّى يَصْحُوَ) [1]، فإذا كان نظرهم بالنسبة لحالة السكر وعدم الإفاقة منها ذلك، فكيف بحالة التخدير العام وعدم الوعي والإحساس بالضرب أصلًا فإنه لابد وأن لا يصح إقامة القصاص عليه في تلك الحال بطريق أولى.

مما سبق يتبين أن: لا يجوز تخدير الجاني، لأن القصاص لا يتحقق إلا بالإيلام، فينال الجاني حقه من الألم كما ناله المجني عليه، وهذا لا يمكن مع التخدير، وبما أن من حقوق المجني عليه التشفي من الجاني، ومن التشفي أن يذوق الجاني نفس الألم الذي أنزله بالمجني عليه.

والحاصل من مجموع ما تقدم نقول: أن المماثلة في أصل الإيلام والإحساس بالأذى بالمقدار الذي تقتضيه الجناية عادة من حق المجني عليه أو وليه في باب القصاص فيمكنه أن يطالب به، ولا يمكن للجاني أن يمتنع عنه.

من منهاج الطالبين للنووي) المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري ٢ / ٢٠٢ الطبعة (١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر.

(١) شرح منتهى الإرادات المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى ٣ / ٣٣٩ الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م الناشر: عالم الكتب.

المبحث السادس
من لا يمكن إقامة القصاص عليه فيما دون النفس لمرضه

صورة المسألة:

إذا أريد القصاص من الجاني، ثم تبين أنه مريض، فهل يؤخر القصاص عنه، أم لا؟.

حكم المسألة:

اتفق الفقهاء على أنه إذا كان القصاص في النفس، فإنه لا يؤخر لمرض ولا حر ولا برد، لأن القتل سيذهب به وبمرضه ولا فائدة له في التأخير[1].

جاء في أسهل المدارك: وأما إذا جنى حناية على نفس فلا يؤخر[2].

وأما إذا كان القصاص فيما دون النفس، فإن المرض لا يخلو من حالتين :

الحالة الأولى: أن يكون المرض يرجى زواله، كالحر والبرد الذي لا يستمر، فحينئذ ينتظر حتى يزول المرض، ثم يقام عليه القصاص، لئلا يؤدي ذلك إلى إلحاق الضرر بالجاني، عند إقامة القصاص عليه وهو مريض، والمراد من إقامة القصاص المماثلة بالجاني، فلو أقيم عليه وهو مريض لأدى ذلك إلى المماثلة وزيادة ، وفي هذا ظلم وتعدي عليه، ومعلوم أن من شروط استيفاء القصاص الأمن من الحيف.

جاء في أسهل المدارك: ويؤخر القود فيما دون النفس إلى أن يبرأ الجاني إن كان مريضًا[3].

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٦ / ١٣٨ الطبعة الأولى(١٣١٣ هـ) المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، شرح مختصر خليل للخرشي ٨ / ٢٤ دار الفكر للطباعة – بيروت ، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»لأبي بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي ٣ / ١٢٤الطبعة: الثانية- دار الفكر، بيروت – لبنان.

(٢) أسهل المدارك ٣ / ١٢٤ .

(٣) أسهل المدارك ٣ / ١٢٤ .

وجاء في تبيين الحقائق: (ولا قود بجرح حتى يبرأ) [1].

و قد ذهب إلى هذا جمهور أهل العلم من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4] في قول لهم، والحنابلة[5] ، أنه لا يقام القصاص مع حر أو برد يضر بالجاني، ونص المالكية والشافعية على المرض.

جاء في أسهل المدارك : إذا وجب القصاص على الجاني في وقت شدة الحر أو شدة البرد أو المرض وخُشِيَ عليه الموت بالقصاص في تلك الأوقات لزم التأخير إلى زوال تلك الأوقات التي فيها خطر على الجاني لئلا يلزم تقتل نفس فيما دونها[6].

وفيه أيضًا : أن الجاني إذا جنى جناية فيما دون النفس توجب القصاص فإنه يؤخر عنه القصاص لأجْل البرد المفرط أو لأجل الحر المفرط خوف الهلاك على الجاني فيؤدي إلى أخذ نفس فيما دونها[7].

---

(١) تبيين الحقائق ٦ / ١٣٨.

(٢) المبسوط للسرخسي ٩/ ١٠٠ دار المعرفة بيروت ، بدائع الصنائع للكساني ٧ / ٥٩ الطبعة الثانية(١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) دار الكتب العلمية ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٦ / ١٣٨ .

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي ٨ / ٢٤ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤ / ٢٥٩ ، ٢٦٠ دار الفكر، ،أسهل المدارك ٣ / ١٢٤.

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ٩/ ٢٢٥ الطبعة: الثالثة (١٤١٢هـ/ ١٩٩١م) المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، أسنى المطالب شرح روض الطالب للشيخ زكريا الأنصاري ٤/ ٣٨ دار الكتاب الإسلامي ، حاشيتا القليوبي وعميرة ٤/ ١٢٤الطبعة(١٤١٥هـ-١٩٩٥م) دار الفكر – بيروت ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ٧/ ٣٠٣ الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م دار الفكر – بيروت .

(٥) المغني لابن قدامة ٨ / ٣٤٠ مكتبة القاهرة، كشاف القناع للبهوتي ٥ / ٥٦١ دار الكتب العلمية ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي ٧ / ٢٢٧ الطبعة: الأولى – (١٣٩٧ هـ).

(٦) أسهل المدارك ٣ / ١٢٤ .

(٧) أسهل المدارك ٣ / ١٢٤ .

في حين ذهب الشافعية[1] **في قول ثان، وابن قدامة من الحنابلة**[2]**، إلى عدم** تأخير استيفاء القصاص، لأن حقوق الآدميين مبنية على المضايقة، فيجب تنفيذها فورًا، بخلاف حقوق الله فهي مبنية على التخفيف والمسامحة[3].

جاء في روضة الطالبين: لا يؤخر قصاص الطرف لشدة الحر والبرد، ولا بسبب المرض وإن كان مخطرا [4].

الترجيـــح

والراجح هو القول الأول: لأنه لا ضرر في التأخير و الانتظار، إلا أن يكون الجاني اعتدى في وقت في شدة حر أو شدة برد ، فيقتص منه في مثل ذلك الوقت ، لأن القصاص مبني على المماثلة.

الحالة الثانية: مرض لا يرجى زواله، ويؤثر على الجاني لو أقيم عليه القصاص ، فذهب الشافعية في قول لهم، وابن قدامة من الحنابلة: إلى عدم التأخير، لأن حقوق الله مبنية على المسامحة بخلاف حق الآدمي[5].

وذهب المالكية[6] والشافعية في قول ثاني[7] إلى جواز التأخير، ويستدل لهم على ذلك:

---

(١) روضة الطالبين ٩/ ٢٢٥ ، أسنى المطالب ٤/ ٣٨ ، حاشيتا قليوبي وعميرة ٤/ ١٢٤، نهاية المحتاج ٧/ ٣٠٣.

(٢) المغني لابن قدامة ٨ / ٣٤٠ .

(٣) روضة الطالبين ٩ / ٢٢٥، أسنى المطالب ٤ / ٣٨ ، نهاية المحتاج للرملي ٧ / ٣٠٣.

(٤) روضة الطالبين ٩ / ٢٢٥ .

(٥) روضة الطالبين ٩ / ٢٢٥، أسنى المطالب ٤ / ٣٨ ، نهاية المحتاج للرملي ٧ / ٣٠٣، المغني لابن قدامة ٨ / ٣٤٠، ٣٤١ .

(٦) شرح مختصر خليل للخرشي ٨ / ٢٤ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤ / ٢٥٩ ، ٢٦٠ دار الفكر، ، أسهل المدارك ٣ / ١٢٤.

(٧) روضة الطالبين ٩/ ٢٢٥ ، أسنى المطالب ٤ / ٣٨ ، حاشيتا قليوبي وعميرة ٤/ ١٢٤، نهاية المحتاج ٧/ ٣٠٣.

١ـ بأن من شروط استيفاء القصاص فيما دون النفس، إمكان الإستيفاء من غير حيف ولا زيادة [١]، **لأن الله تعالى يقول (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ) [٢]، وقال :(فَمَنِ اعْتَدى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُم)**[٣].

٢ـ ولأن دم الجاني معصوم إلا في قدر جنايته، فما زاد عليها يبقى على العصمة، فيحرم استيفاؤه بعد الجناية كتحريمه قبلها، ومن ضرورة المنع من الزيادة المنع من القصاص، لأنها من لوازمه، فلا يمكن المنع منها إلا بالمنع منه[٤].

٣ـ وإذا كان لا يؤمن من الحيف فإنه يتعذر القصاص، لئلا يتلف بالقود مع المرض فيلزم منه أخذ نفس بغير نفس[٥].

الترجيح : والراجح هو القول الثاني ، لما ذكروه من أدلة قوية .

وإذا تعذر استيفاء القصاص مطلقًا ، وكان المرض ميؤسًا منه، ويؤثر على الجاني لو اقتص منه، فعلى القول الأول يقام عليه القصاص ، وعلى القول الثاني لا يقام عليه القصاص ، ولكن هل يسقط حق المجني عليه ، لا ! والذي يظهر والحال هذه، أنه يصار إلى الدية، ومما يؤيد أنه يصار إلى الدية ويقويه، أن من أهل العلم من قال : إذا كان الجاني لا ينقطع دمه لو قطعت يده، فإنه يصار إلى الدية، فهنا كذلك يصار إلى الدية[٦] وأيضًا كما هو مذهب بعض أهل العلم فيما إذا كانت الجناية من غير مفصل

(١) المغني ٨ / ٣٤٠ .

(٢) سورة النحل من الآية (١٢٦) .

(٣) سورة البقرة من الآية (١٩٤) .

(٤) المغني ٨/ ٣٤١.

(٥) روضة الطالبين ٩/ ٢٢٥، حاشيتا قليوبي وعميرة ٤/ ١٨٠.

(٦) روضة الطالبين ٩/ ٢٢٥ ، أسنى المطالب ٤ / ٣٨ ، حاشيتا قليوبي وعميرة ٤/ ١٢٤، نهاية المحتاج ٧ / ٣٠٣.

فإنه يصار إلى الدية[1] لعدم الأمن من الحيف، فهنا كذلك يصار إلى الدية .

ويتفرع على هذا مسألة: وهي إذا أقيم القصاص على الجاني وهو مريض لا يحتمل أن يقتص منه فاقتص منه وسرى القود وتأثر الجاني من ذلك، فما الحكم في ذلك ؟ الذي يظهر أنه يجب الضمان[2]، لأنه استوفي القصاص في حال لا يجب فيها القصاص.

ولكن من الذي يضمن هذه السراية ، الحاكم أم المستوفي للقصاص أم كلاهما؟

هذا ينزل على مسألة القصاص من الحامل[3]، فإن كانا أحدهما عالما وحده ، فالضمان عليه وحده ، وإن كانا عالمين ، فالضمان على الحاكم لأنه الذي يعرف الأحكام، والمستوفي إنما يرجع إلى حكمه واجتهاده، وإن كانا جاهلين، **ففيه وجهان:**

أحدهما: الضمان على الحاكم ، كما لو كانا عالمين .

والثاني: على المستوفي للقصاص، لأنه مباشر.

والراجح:هو الوجه الأول، لأن الحاكم هو الذي أذن له في ذلك ومكنه منه [4].

(١) المبسوط ٩ / ١٠٠، المغني ٨ / ٣٤١.

(٢) المغني ٨ / ٣٤١ ، الشرح الممتع على زاد المستقنع ١٤ / ٩٠.

(٣) المغني لابن قدامة ٨ / ٣٤٣ ، قال ابن قدامة : (وإن اقتص من حامل فقد أخطأ، وأخطأ السلطان الذي مكنه من الاستيفاء، وعليهما الإثم إن كانا عالمين، أو كان منهما تفريط، وإن علم أحدهما أو فرط، فالإثم عليه ....).

(٤) المغني ٨ / ٣٤٣ ، ٣٤٤ .

المبحث السابع
الاستيفاء من غير مفصل

أجمع أهل العلم على جريان القصاص فيما دون النفس من الجروح والقصاص إذا أمكن للنص والإجماع[1]، أما النص فهو قول الله تعالى: (**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ**)(٢).

وروى أنس بن مالك "رضي الله عنه"، أن الرُّبيع[3] عمته كَسَرتْ ثَنيْة جارية[4]، فطلبوا العفو فأبَوْا[5] ، فعرضوا عليهم الأرش[6] فأبَوْا ، فأتَوْا النبي "صلى الله عليه وسلم" فأمر بالقصاص ، فقال أنس بن النضر[7] : يا رسول الله! أتُكْسَرُ ثنيَّة الرُّبيع ؟ لا والذي

---

(١) المغني ٨/ ٣١٦ .

(٢) سورة المائدة من الآية:(٤٥).

(٣) الرُّبيع : هي الرُبيع بنت النضر الأنصارية من بني عدي النجار ، وهي أخت أنس بن النضر، وأم حارثة بن سراقة المستشهد بين يدي رسول الله "صلى الله عليه وسلم".

أسد الغابة للإمام عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري ٧ / ١٠٨ طبعة الشعب .

(٤) المراد بها: المرأة الشابة، لا الأمة الرقيقة.

فتح الباري لابن حجر ١٢/ ٢١٥ ط(١٣٧٩) دار المعرفة – بيروت.

(٥) فطلبوا العفو فأبوا : أي طلب أهل الجانية إلى المجني عليها العفو فأبى أهل المجني عليها .

نيل الأوطار للشوكاني ٧ / ٣١ الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م – دار الحديث - مصر.

(٦) الأرش لغة : الدية والخدش، والأرش من الجراحات كالشجة ونحوها ما ليس له قدر معلوم .

لسان العرب ٦ / ٢٦٣ مادة (أرش) .

شرعًا : المال الواجب في الجناية على ما دون النفس ، وقد يطلق على بدل النفس وهو الدية .

البيان في فقه الإمام الشافعي للعمراني ١١ / ٤٣٦ الطبعة الأولى (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م) دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان) .

(٧) أنس بن النضر : هو أنس بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حزام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار الأنصاري ، عم أنس بن مالك الأنصاري ، قُتل يوم أحد شهيدًا .

الإستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي ١ / ١٩٨ الطبعة الأولى (١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م) دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان) .

بعثك بالحق[1] لا تُكْسَرُ ثنيتها ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : - يا أنس كتاب الله القصاص - ، قال : فرضي القوم فعفوْا ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره "[2].

وأجمع المسلمون على جريان القصاص فيما دون النفس إذا أمكن، ولأن ما دون النفس كالنفس في الحاجة إلى حفظه بالقصاص، فكان كالنفس في وجوبه[3].

واشترط الفقهاء- رحمهم الله- لجواز استيفاء القصاص فيما دون النفس شروطًا خاصة ترجع إلى أساس واحد، هو تحقيق التماثل[4]، والدليل على اشتراط التماثل في قول الحق سبحانه: (**وَالْجُرُوحَ قِصَاص**)[5]، **وقوله تعالى: (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ**)[6]، **وقوله: (فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ**)[7]، ومن تلك الشروط التي اشترطوها الأمن من الحيف [8]، ولا يؤمن من

---

(١) قيل : لم يرد بهذا القول رد حكم الشرع ، وإنما أراد التعريض بطلب الشفاعة ، وقيل : إنه وقع منه ذلك قبل علمه بوجوب القصاص إلا أن يختار المجني عليه أو ورثته الدية أو العفو . نيل الأوطار ٧ / ٣١ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب " التفسير " باب / والجروح قصاص ٤ / ١٦٨٥ رقم (٤٣٣٥) ، وأبو داود في سننه كتاب " الديات " باب / القصاص من السن ٤ / ١٩٦٨ رقم (٤٥٩٥) ، والنسائي في سننه الكبرى كتاب " القسامة " باب / القصاص من الثنية ٤ / ٢٢٣ رقم (٦٩٥٩) ، وابن ماجة في سننه كتاب " الديات " باب / القصاص في السن ٢ / ٤٥١ رقم (٢٦٤٩) .

(٣) المغني ٨/ ٣١٧ .

(٤) المبسوط للسرخسي ٢٦ / ١٣٥ ، المغني ٨/ ٣١٨، كشاف القناع ٥ / ٥٤٨.

(٥) سورة المائدة من الآية:(٤٥).

(٦) سورة النحل من الآية: (١٢٦).

(٧) سورة البقرة من الآية: (١٩٤).

(٨) المغني ٨/ ٣١٨، كشاف القناع ٥ / ٥٤٨، وجاء في كشاف القناع٥ / ٥٤٨: (فصل ويشترط للقصاص في الأطراف ثلاثة شروط) أحدها إمكان الاستيفاء بلا حيف؛ لأن الحيف جور وظلم، وإذا لم يمكن القصاص إلا به لم يجز فعله (وأما الأمن من الحيف فشرط لجواز الاستيفاء) مع أنه في نفس الأمر واجب إذ لا مانع منه لوجود شرطه وهو العدوان على من يكافئه عمدا مع المساواة في الاسم والصحة والكمال لكن الاستيفاء غير ممكن لخوف العدوان على الجاني، وفائدة ذلك أنا إذا قلنا: إنه شرط للوجوب تعينت الدية إذا لم يوجد الشرط...).

الحيف إلا إذا كان القطع في الأطراف من المفاصل كمفصل الإصبع أو مفصل الزند أو مفصل المرفق أو مفصل الكعب أو مفصل الركبة، أو كان القطع له حد ينتهي إليه كمارن الأنف [1]، فإن لم يكن القطع له حد ينتهي إليه، أو من غير مفصل كالقطع من نصف الساعد أو العضد أو الساق، فقد اختلف أهل العلم في ذلك على أقوال ثلاثة :

القول الأول:-

للحنفية[2]، والحنابلة[3] ، وهؤلاء يرون: أن القطع إذا لم يكن له حد ينتهي إليه أو كان من غير مفصل فلا قصاص على الجاني بل عليه الدية .

جاء في المبسوط: (فأما كل قطع لا يكون من مفصل، بل يكون بكسر العظم فإنه لا يجب القصاص فيه عندنا) [4].

قال ابن قدامة- رحمه الله-: فإن كان من غير مفصل فلا قصاص فيه من موضع القطع بغير خلاف نعلمه[5].

أدلة القول الأول:-

استدل أصحاب هذا القول بالسنة النبوية، والأثر، والإجماع، والمعقول.

أولًا: الدليل من السنة النبوية:-

استدلوا من السنة بما روى نمران بن جارية[6]عن أبيه: أن رجلا ضرب رجلا على

(١) مارن الأنف: ما لان منه دون قصبة الأنف.
المغني ٨/ ٣٢٦ ، كشاف القناع ٥ / ٥٤٨ ، المعجم الوسيط ٢ / ٨٦٥ مادة (مرن) .
(٢) المبسوط ٢٦/ ١٣٥، بدائع الصنائع ٧/ ٢٩٨.
(٣) المغني ٨/ ٣٢١ ، كشاف القناع ٥/ ٥٤٨.
(٤) المبسوط ٢٦/ ١٣٥.
(٥) المغني ٨/ ٣٢١ .
(٦) هو: نمران بن جارية بن ظفر الحنفي الكوفي، قال أبو الحسن القطان : حاله مجهول، وقال صاحب ميزان الاعتدال في نقد الرجال : لا يعرف.
انظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي ٤/ ٢٧٣ الطبعة الأولى (١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م) دار المعرفة للطباعة والنشر(بيروت- لبنان) .

ساعده بالسيف فقطعها من غير مفصل، فاستعدى عليه [1] النبي - صلى الله عليه وسلم- ، فأمر له بالدية، فقال يا رسول الله ! إني أريد القصاص، فقال: "خذ الدية بارك الله لك فيها" ، ولم يقض له بالقصاص" [2].

وجه الدلالة من الحديث:-

دل الحديث دلالة واضحة على أن القطع من غير مفصل تجب فيه الدية ولم يجب فيه القصاص لفعله - صلى الله عليه وسلم - .

وأجيب عنه: بأنه حديث ضعيف، فلا يصلح للاحتجاج به، وأعل بعلتين، الأولى : جهالة نمران بن جارية، قال الذهبي في ميزان الاعتدال: لا يعرف، والثانية: ضعف دهثم بن قُرَّان اليماني قال النسائي : ليس بثقة ، وضعفه يحيى بن معين وقال: ليس بشيء ، وقال أبو حاتم: متروك الحديث[3].

ثانيًا: الدليل من الأثر:-

واستدلوا من الأثر بما روي عن أشعث، عن الشعبي، والحسن، قالا: « ليس في

---

(١) (فاستعدى عليه) : أي طلب منه أي يحمل عليه ليأخذ منه حقه .

سنن ابن ماجة في كتاب " الديات " باب / مالا قود فيه ،٢ / ٨٨٠ .

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه كتاب " الديات " باب / مالا قود فيه ،٢ / ٨٨٠ رقم (٢٦٣٦) ، وإسناده ضعيف ، فيه نمران بن جارية، قال الذهبي في ميزان الاعتدال: لا يعرف ، وفيه دهثم بن قُرَّان اليماني قال النسائي : ليس بثقة ، وضعفه يحيى بن معين وقال: ليس بشيء ، وقال أبو حاتم: متروك الحديث.

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي ٤ / ٢٧٣ ، الضعفاء والمتركون للنسائي صـ ٣٨ رقم(١٨٤) الطبعة الأولى(١٣٩٦هـ) دار الوعي- حلب ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣ / ٤٤٣ الطبعة: الأولى (١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م) دار إحياء التراث العربي – بيروت ..

(٣) ميزان الاعتدال للذهبي ٤ / ٢٧٣ ، الضعفاء والمتركون للنسائي صـ٣٨، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣ / ٤٤٣.

العظام قصاص ما خلا السن أو الرأس»[1].

وجه الدلالة من الأثر:-

دل الأثر على أنه لا قصاص في العظم الذي ليس بسن، لأن المماثلة متعذرة لحيلولة اللحم والعصب والجلد[2].

وأجيب عنه: بأن هذا الأثر ضعيف فلا يصلح للاحتجاج به، قال ابن حجر في الدراية: إسناده ضعيف، وقال الزيلعي في نصب الراية: حديث غريب[3].

ثالثًا : الدليل من الإجماع:-

استدلوا من الإجماع فقالوا: وقد حكي الإجماع على أنه لا قصاص في العظم الذي يخاف منه الهلاك، وحكي أنه لا قصاص في العظم الذي ليس بسن، لأن المماثلة متعذرة لحيلولة اللحم والعصب والجلد، قال الطحاوي: اتفقوا على أنه لا قصاص في عظم الرأس فيلحق به سائر العظام[4].

ونوقش: بأنه قياس فاسد الاعتبار، لأنه في مقابلة النص، وهو حديث أنس بن مالك، وفيه: – رضي الله عنه–، أن الرُّبيع عمته كَسَرتْ ثَنيْة جارية... [5][6].

ثم أيضًا هو قياس مع الفارق، لأن عظام الرأس من المتالف، فلا يصح القياس عليها.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب" الديات " باب / الرجل يصيب من الرجل ٥ / ٣٨٠ رقم (٢٧١٣٢) ، وإسناده ضعيف، قال الزيلعي في نصب الراية ٤ / ٣٥٠: حديث غريب.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ٧ / ٣٢ .

(٣) الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر ٢ / ٢٦٩ دار المعرفة – بيروت ، نصب الراية للزيلعي ٤ / ٣٥٠.

(٤) نيل الأوطار للشوكاني ٧ / ٣٢ .

(٥) الحديث سبق تخريجه

(٦) نيل الأوطار للشوكاني ٧ / ٣٢ .

رابعًا: الدليل من المعقول:-

استدلوا من المعقول فقالوا: ولأن القطع ليس من مفصل فلا يؤمن فيه من الحيف [1]، ولأنه لا تتأتى مراعاة المساواة في العظام؛ لأنه لا ينكسر في الموضع الذي برئ كسره وبدون اعتبار المساواة لا يجب القصاص ما خلا السن، فالقصاص يجب فيه[2] .

وأجيب عنه: بأنه يمكن إقامة القصاص من غير حيف ولا زيادة إذا قرر ذلك أهل الخبرة .

القول الثاني:-

للشافعية [3]، وهؤلاء يرون: أن القطع إذا لم يكن له حد ينتهي إليه أو كان من غير مفصل فإنه يقتص من الجاني من أقرب مفصل إلى محل الجناية، ويعطى المجني عليه حكومة الباقي، فمن قطعت ذراعه من نصف الساعد كان له أن يقتص من الكوع ويأخذ حكومة من نصف الساعد.

جاء في مغني المحتاج: (وَلَهُ قَطْعُ أَقْرَبِ مَفْصِلٍ إلَى مَوْضِعِ الْكَسْرِ، وَحُكُومَةُ الْبَاقِي)[4].

واستدلوا على ذلك :

قالوا: ولأن فيه تحصيل استيفاء بعض الحق، والميسور لا يسقط بالمعسور، وله حكومة الباقي لأنه لم يأخذ عوضًا عنه، فلو كسر ذراعه اقتص في الكف وأخذ

(١) كشاف القناع: ٥/ ٥٤٨.

(٢) المبسوط ٢٦ / ١٣٥

(٣) مغني المحتاج ٥ / ٢٥٧، المهذب للشيرازي ٣ / ٢٢٩.

(٤) مغني المحتاج ٥ / ٢٥٧.

الحكومة لما زاد وله العفو عن الجناية، ويعدل إلى المال[1].

ونوقش هذا :

بأنه يصار إلى هذا إذا لم يكن القصاص من نفس المكان، أما إذا أمكن فإنه يقتص منه وتحصل المماثلة .

القول الثالث:

المالكية[2]، **وهؤلاء يرون:** أن القطع إذا لم يكن له حد ينتهي إليه أو كان من غير مفصل فإنه يقتص من الجاني في كل ما يستطاع إذا كان ذلك ممكنًا ولا خوف منه، واختاره ابن المنذر[3].

جاء في المدونة الكبرى: (وَأَمَّا فِي الْعَمْدِ فَفِيهَا كُلِّهَا الْقِصَاصُ إذَا كَانَ يُسْتَطَاعُ الْقِصَاصُ فِيهَا....) [4].

أدلة هذا القول :-

استدل أصحاب هذا القول بالكتاب الكريم، والسنة النبوية، والمعقول.

أولًا: الدليل من الكتاب الكريم:-

استدلوا من الكتاب بعموم قوله تعالى: (فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ....)[5]، وقوله تعالى: (وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ...)[6] ، وقوله تعالى:

(١) مغني المحتاج ٥ / ٢٥٧.

(٢) مواهب الجليل للحطاب ٦/ ٢٤٧ الطبعة الثالثة (١٤١٢هـ – ١٩٩٢م) دار الفكر، المدونة الكبرى للإمام مالك ٤/ ٥٧٠– ٥٧١ الطبعة الأولى (١٤١٥هـ – ١٩٩٤م) دار الكتب العلمية.

(٣) تفسير القرطبي ٦/ ٢٠٢ الطبعة الثانية (١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م) دار الكتب المصرية القاهرة.

(٤) المدونة الكبرى للإمام مالك ٤/ ٥٧٠.

(٥) سورة البقرة من الآية: (١٩٤).

(٦) سورة المائدة من الآية: (٤٥).

(**وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا....**)[1] فمتى ما أمكن أن يقتص من الجاني فإنه يصار إليه، وهذا ما جاء به النص الكريم.

ثانيًا : الدليل من السنة النبوية:-

استدلوا بما روي عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " كتاب الله القصاص "[2].

وجه الدلالة من الحديث:-

الحديث نص في المطلوب.

ثالثًا: الدليل من المعقول:-

قال ابن المنذر : ومن قال لا قصاص في عظم هو مخالف للحديث ، والخروج إلى النظر غير جائز مع وجود الخبر[3]، ولأن المماثلة ممكنة، فوجب فيها القود[4].

الترجيــح

والقول الراجح في هذه المسألة، هو القول الثالث، فيقتص من الجاني إذا كان ذلك ممكنًا، ومحك الخلاف في هذه المسألة هو: هل القصاص من غير مفصل ممكن أو لا، فمن منعه علل ذلك بعدم الإمكان ، وهذا متصور في الزمن القديم ، لا سيما مع ضعف الوسائل الطبية، ولكن في عصرنا الحاضر، ومع تقدم علم الطب، فإن ذلك ممكن عندهم بكل دقة، ومما يرجح هذا القول: أن الله تعالى أمر بالعدل، فمتى أمكن الأخذ به، وجب المصير إليه، كما أن الإجماع منعقد على أنه يقتص من الجاني

(١) سورة الشورى من الآية:(٤٠).

(٢) الحديث سبق تخريجه .

(٣) تفسير القرطبي ٦/ ٢٠٢.

(٤) المنتقى شرح الموطأ للباجي ٧/ ٨٨ الطبعة الأولى (١٣٣٢هـ) مطبعة السعادة.

إذا أمكن[1]، وهذا ممكن في زمننا هذا الذي تقدم فيه الطب، تقدمًا عظيمًا، فإذا وُجِدَ أطباء أكفاء، وقالوا: نحن يمكن أن نقدِّر هذه الجناية بدقة، بحيث نقتص من الجاني ولا نزيد أبدًا، فما المانع من القصاص؟! لا مانع.

وقال الشوكاني: والحاصل أن القصاص ثابت في الجروح، وهي تشمل ما كان ذا مفصل وما كان غير ذي مفصل، إذا أمكن الوقوف على مقداره بحيث يمكن المقتص أن يقتص من الجاني بمثل الجناية الواقعة منه[2].

وإذا لم يمكن أن يقتص من مكان الجناية أخذ من أدنى مفصل وللمجني عليه أرش الزائد[3].

(١) المغني ٨/ ٣٢١.

(٢) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني صـ ٨٧٤ الطبعة الأولى – دار ابن حزم.

(٣) مغني المحتاج ٥ / ٢٥٧.

المبحث الثامن
مطالبة المجني عليه بالتعويض مدة الإستشفاء

صورة المسألة:-

إذا قام شخص بالإعتداء على آخر، ثم أصيب المجني عليه بكسور أو بإصابات تمنعه من مزاولة عمله، فانقطع عن العمل الذي يتكسب منه، أو كان في شركة فانقطع عنها لمدة شهر أو شهرين، فحسم راتب تلك المدة التي تغيب عنها، فهل للمجني علي حق المطالبة بالتعويض عن تلك المدة التي انقطع فيها عن عمله أم لا؟ وهل يجمع للمجني عليه مع القصاص تعويضًا ماليًا إذا كانت الجناية عمدًا، وكذلك إذا كانت الجناية خطأ فهل يجمع له مع الدية أو الحكومة عوضًا ماليًا ؟

حكم المسألة:-

اختلف الفقهاء في تعويض المجني عليه عما فاته بسبب الجناية قبل البرء والحكم عليه، مما كان يتكسب به من صناعة أو تجارة أو نحوها.

القول الأول:-

للحنفية[1] في المفتي به عندهم، والمالكية في القول الأول عنهم[2]: أن الجاني يضمن للمجني عليه ما فاته من نفقة، إلا أنه مقيد ليس على إطلاقه ، فعند الحنفية بناء على ما استظهره ابن عابدين في حاشيته مقيد بما إذا كان المجني عليه فقيرًا ، فيضمن له

(١) رد المحتار على الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٦/ ٥٦٢ الطبعة الثانية (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) دار الفكر- بيروت.

جاء في رد المحتار: رجل جرح رجلا فعجز المجروح عن الكسب يجب على الجارح النفقة والمداواة.

(٢) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل المؤلف: محمد بن احمد بن يوسف الرهوني ٦/ ٢٣٣ الطبعة الأولى (١٣٠٦ هـ) المطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمية.

نفقته لا كسبه أو ما فاته، وأن ذلك يحسب من الدية أو الحكومة[1] .

والمالكية قيدوه بما إذا كان المجني عليه فقيرًا وليس له ما يعيش عليه غير هذه الصنعة[2].

جاء في رد المحتار: رجل جرح رجلا فعجز المجروح عن الكسب يجب على الجارح النفقة والمداواة [3].

وجاء في حاشية الرهوني: (وتنزل عندنا نازلة كثيرا بجرح الخماس[4] في وقت الحصاد أو في وقت الحرث في يديه مثلا فيمنع من العمل هل يلزم الجاني أن يعطيه أجيرا يخدم في محله مستدلا عليه بأنه عطله ولا عنده ما يعيش به غير ما ذكر؟، ويظهر من كلام اللخمي في الصانع وفي أجرة الطبيب أنه يلزم ذلك الجاني لأن الظالم أحق أن يحمل عليه لا سيما وهو متعد ظالم للخماس مثلا) [5].

القول الثاني: –

للحنفية في قول آخر عنهم[6] والمالكية في المنصوص عنهم[7]: أن الجاني لا يضمن للمجني عليه ما فاته.

جاء في المبسوط : (وأبو حنيفة – رحمه الله – قال: لا يجب شيء؛ لأنه لا قيمة

(١) حاشية ابن عابدين ٦/ ٥٦٢.

(٢) حاشية الرهوني ٦/ ٢٣٣.

(٣) رد المحتار على الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٦/ ٥٦٢ .

(٤) الخماس: الذي يعمل في أرض غيره مقابل خمس المحاصيل.

(٥) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني ٦/ ٢٣٣.

(٦) المبسوط ٢٦/ ٨١، حاشية ابن عابدين ٦/ ٥٦٢.

جاء في المبسوط : (وأبو حنيفة – رحمه الله – قال: لا يجب شيء؛ لأنه لا قيمة لمجرد الألم).

(٧) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني٦/ ٢٣٤.

لمجرد الألم) [1].

وجاء في حاشية الرهوني: (ومنفعة البضع والحر بالتفويت وغيرهما بالفوات، فالذي تعطلت منفعته بالجرح إن كان حر ألا شيء له على من فوتها عليه لأنه لم يستعمله وإنما عطله عنها بالجرح كتعطيله بسجنه أو غير ذلك من موانع العمل ...) [2] .

وأما الشافعية والحنابلة، فلم ينصوا على هذه المسألة، ولكن قد تخرج أقوال لهم، بناء على مسألة ضمان منافع المغصوب والحر، هل هي مضمونة بالحبس وغيره كالاستخدام ، أم هي مضمونة بالاستغلال والاستخدام فقط ، **في ذلك خلاف على قولين:-**

أحدهما: أن المنافع مضمونة بالحبس وغيره، وهو أحد الوجهين عند الشافعية[3]، والصحيح عند الحنابلة[4].

الثاني: أن المنافع لا تضمن إلا بالاستغلال، وهو الأصح عند الشافعية[5] ووجه عند الحنابلة [6].

جاء في البيان للعمراني: (وإن حبس رجل حراً، ومات عنده من غير أن يمنعه الطعام والشراب.. فلا يجب عليه ضمانه، كبيراً كان أو صغيراً؛ لأن الحر لا تثبت عليه اليد. وإن أقام في يده مدة لمثلها أجرة، فإن استوفى الغاصب منافعه.. وجب عليه أجرته؛ لأنه أتلف عليه منافعه، فهو كما لو أتلف عليه ماله، وإن لم يستوفها الغاصب.. ففيه

(١) المبسوط ٢٦/ ٨١ .

(٢) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني٦/ ٢٣٤.

(٣) البيان للعمراني ٧ / ٨٠ الطبعة: الأولى (١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م) دار المنهاج- جدة .

(٤) المغني لابن قدامة ٥ / ٢٢٥ ، كشاف القناع ٤ / ٧٨.

(٥) البيان للعمراني ٧ / ٨٠ .

(٦) المغني لابن قدامة ٥ / ٢٢٥ ، كشاف القناع ٤ / ٧٨.

وجهان:

أحدهما: يجب عليه أجرته؛ لأن ما ضمن بالبدل في العقد الصحيح.. ضمن بالبدل في الغصب، كالمال.

والثاني: لا يجب عليه شيء؛ لأن منافعه تلفت تحت يده [1].

وجاء في المغني لابن قدامة: (فصل: ولا يثبت الغصب فيما ليس بمال، كالحر؛ فإنه لا يضمن بالغصب، إنما يضمن بالإتلاف. وإن أخذ حرا، فحبسه فمات عنده، لم يضمنه؛ لأنه ليس بمال. وإن استعمله مكرها، لزمه أجر مثله؛ لأنه استوفى منافعه، وهي متقومة، فلزمه ضمانها كمنافع العبد.

وإن حبسه مدة لمثلها أجر، ففيه وجهان؛ أحدهما، يلزمه أجر تلك المدة؛ لأنه فوت منفعته، وهي مال يجوز أخذ العوض عنها، فضمنت بالغصب، كمنافع العبد. والثاني، لا يلزمه؛ لأنها تابعة لما لا يصح غصبه، فأشبهت ثيابه إذا بليت عليه وأطرافه، ولأنها تلفت تحت يديه، فلم يجب ضمانها كما ذكرنا) [2].

فعلى القول الأول: وهو أن منافع الحر مضمونة بالحبس وغيره، يخرج عليه قول بتضمين الجاني، بجامع أن في كل منهما تفويت للكسب على أنه في الجناية قد لا يقصد قطعه عن العمل ولكن هذا القصد غير مراعى في الفعل من حيث النتيجة وهي التفويت عن العمل.

والذي يظهر في هذه المسألة والله أعلم: أن المجني عليه إذا كانت الجناية عليه خطأ فليس له إلا الدية، ولا يجمع له بين الدية والتعويض عن مدة الاستشفاء لأن حقه في الدية فقط كما لا يجمع بين العوض والمعوض، وإن كانت الجناية عليه عمدًا فله

(١) البيان للعمراني ٧ / ٨٠

(٢) المغني لابن قدامة ٥ / ٢٢٥ .

القصاص فيما يجب فيه القصاص أو الدية وما ليس فيه قصاص له فيه الدية أو الحكومة وليس له شيء غير ذلك ، ومما يدل على هذا: أن هذه الجنايات كانت تقع في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم- وأصحابه فلم يوجبوا له إلا ذلك ، كما أنه لم يرد في حوادث الجنايات أنه يجمع للمجني عليه بين الدية أو القصاص والتعويض عن مدة انقطاعه عن العمل مع كون هذا الأمر والحدث مما ينبغي شهرته وذكره لو حدث.

فإن قال قائل: إن هذا حق للمجني عليه ولا يجب إلا بمطالبته .

فالجواب: لو كان ذلك حقا للمجني عليه، لبينه الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، إذ يجب عليه بيان الحق لصاحبه، فإن شاء صاحبه أخذه وإن شاء تركه.

فإن قيل: إن هذا من آثار الجناية، والجناية مضمونة.

فالجواب: نعم، ولكن هذا في سراية الجناية، وهي متصلة بالجناية فهي داخلة في الجناية، وما نحن فيه منفصل عن الجناية .

المبحث التاسع
ذهاب منفعة العضو مع بقائه

صورة المسألة:-

إذا اعتدى رجل على آخر، فضربه على أذنه فذهبت حاسة السمع ولم يتلف العضو، ومثل ذلك في البصر، فأراد المجني عليه القصاص، فهل له ذلك ؟.

حكم المسألة:-

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:-

القول الأول:-

للمالكية [1]، والشافعية [2]، والحنابلة في المذهب عندهم[3]، ومحمد بن الحسن في رواية له [4]، وهؤلاء يرون: أنه يقتص من الجاني إذا أمكن وإذا لم يمكن الاستيفاء فعلى الجاني الدية.

جاء في مواهب الجليل: وإن جرح شخص شخصا جرحا فيه القصاص وذهب بسبب ذلك الجرح شيء آخر كبصر أو سمع أو شم أو ذوق أو عقل اقتص من الجاني لذلك الجرح فإن حصل فيه مثل ما حصل في المجني عليه من ذهاب العقل أو السمع أو البصر أو غير ذلك أو زاد فقد حصل المطلوب فإن لم يحصل فيه مثل ما حصل في المجني عليه فإنه يكون على الجاني دية ذلك[5].

وفرق أصحاب هذا القول بين الفعل الذي يجب فيه القصاص وبين الفعل الذي لا

(١) مواهب الجليل ٦/ ٢٤٨، المدونة ٤/ ٥٦٤- ٥٦٥ .

(٢) مغني المحتاج ٥ / ٣٢٠، المهذب ٣/ ٢١٩.

(٣) الإنصاف ١٠ / ٩١ ، كشاف القناع ٦ / ٣٥ .

(٤) بدائع الصنائع ٧ / ٣٠٧ ، المبسوط للسرخسي ٢٦ / ١٠١.

(٥) مواهب الجليل ٦/ ٢٤٨.

يجب فيه القصاص، فإن كان الفعل يجب فيه القصاص اقتص منه، فإن ذهبت المنفعة فقد أخذ حقه، وإن لم تذهب فيكون المجني عليه استوفى حقه في الفعل دون المنافع التي ذهبت منه، فيعمل على إذهاب المنفعة بالطرق الطبية، فإذا لم يمكن لزم الجاني دية المنفعة.

وإن كان الفعل لا يجب فيه القصاص عولج الجاني بما يذهب تلك المنفعة، فإن لم يمكن وجبت على الجاني الدية.

القول الثاني:-

ذهب أبو حنيفة [1] - رحمه الله - إلى أنه لا قصاص في الفعل ولا في ذهاب المنفعة، وإنما فيهما الأرش، كما لو شج[2] إنسان موضحة متعمدًا فذهب منها بصره فلا قصاص، وفيها وفي البصر الأرش، لأن القصاص على وجه المماثلة غير ممكن.

وذهب أبو يوسف، ومحمد بن الحسن في قول له [3]، إلى أنه يقتص من الفعل إذا كان مما يجب فيه القصاص وفي المنفعة الدية، لأن تلف البصر حصل من طريق التسبب لا من طريق السراية، بدليل أن الشجة تبقى بعد ذهاب البصر، وحدوث السراية يوجب تغيير الجناية كالقطع إذا سرى إلى النفس إنه لا يبقى قطعا بل يصير قتلًا وهنا الشجة لم تتغير بل بقيت شجة كما كانت فدل على أن ذهاب البصر ليس من طريق السراية بل من طريق التسبب، والجناية بطريق التسبب لا توجب القصاص كما في

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٣٠٧/ المبسوط ٢٦/ ١٠١.

(٢) الشجة هي: الجرح في الرأس والوجه خاصة، وفي غيرهما يسمى جرحًا لا شجة.

كشاف القناع ٦ / ٥١ .

(٣) بدائع الصنائع ٧/ ٣٠٧ ، المبسوط ٢٦/ ١٠١.

حفر البئر ونحو ذلك[1].

القول الراجح :-

وبعد عرض أقوال الفقهاء يتبين أن القول الراجح هو قول الجمهور، لموافقته الأصل وهو جريان القصاص في كل ما يمكن، فيقتص من الجاني إذا أمكن، وإذا لم يمكن فعلى الجاني الدية.

ويؤيد هذا : ما روي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ عَيْنَ رَجُلٍ، فَذَهَبَ بَعْضُ بَصَرِهِ وَبَقِيَ بَعْضٌ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عَلِيٍّ – رضي الله عنه – فَأَمَرَ بِعَيْنِهِ الصَّحِيحَةِ فَعُصِبَتْ، وَأَمَرَ رَجُلًا بِبَيْضَةٍ فَانْطَلَقَ بِهَا وَهُوَ يَنْظُرُ حَتَّى انْتَهَى بَصَرُهُ، ثُمَّ خَطَّ عِنْدَ ذَلِكَ عَلَمًا، قَالَ: ثُمَّ نَظَرَ فِي ذَلِكَ فَوَجَدَهُ سَوَاءً، فَقَالَ: «أَعْطَوْهُ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنْ بَصَرِهِ مِنْ مَالِ الْآخَرِ»[2].

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٣٠٧ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب " الديات" باب / الرجل يضرب عينه فيذهب بعض بصره ٥ / ٣٦١ رقم(٢٦٩٠٩).

المبحث العاشر
إصابة الإنسان بحالة نفسية بعد الجناية عليه

صورة المسألة:-

إذا اعتدى شخص على آخر فأصيب المجني عليه بحالية نفسية، فما هو الحكم في ذلك، وكيف يقتص له ؟ .

حكم المسألة:-

قبل بيان الحكم نعرف الأمراض النفسية:

فالأمراض النفسية هي: أسلوب غير سوي للتوافق أو محاولة شاذة لحل أزمة نفسية، لم تعد الحيل الدفاعية المعتدلة قادرة على حلها أو القضاء على القلق المصاحب لها وهذه الحيل النشطة ما هي إلا الأمراض النفسية[1].

وبناء على هذا يقال:

إن الأمراض النفسية على قسمين:

القسم الأول: مالا يخرج عن حد العقل ولا يرفع أهلية الوجوب.

القسم الثاني: ما يخرج عن حد العقل ويزيل الإدراك.

فإذا كان المرض النفسي يخرج عن حد العقل ويستمر مع المجني عليه، فتجب له دية كاملة [2].

جاء في المغني لابن قدامة: (وفي ذهاب العقل الدية) لا نعلم في هذا خلافًا، ولأنه أكبر المعاني قدرًا، وأعظم الحواس نفعًا، فإن به يتميز من البهيمة، ويعرف به حقائق

(١) المدخل الميسر إلى الصحة النفسية والعلاج النفسي د/ أسماء عبد العزيز الحسين صـ ٢٦٣ طـ (٢٠٠٢م) دار عالم الكتب .

(٢) المغني ٨/ ٤٦٥ .

المعلومات، ويهتدي إلى مصالحه، ويتقي ما يضره، ويدخل به في التكليف، وهو شرط في ثبوت الولايات، وصحة التصرفات، وأداء العبادات [1].

وإذا كان المرض النفسي لم يخرج المجني عليه عن حد العقل فله من الدية بقدرها إذا أمكن تقدير ذلك، وإذا لم يمكن فله حكومة [2].

قال ابن قدامة: فإن نقص عقله نقصًا معلومًا، مثل أن صار يجن يومًا ويفيق يومًا، فعليه من الدية بقدر ذلك؛ لأن ما وجبت فيه الدية، وجب بعضها في بعضه بقدره، كالأصابع، وإن لم يُعْلَمْ، مثل أن صار مدهوشًا، أو يفزع مما لا يفزع منه، وَيَسْتَوْحِشُ إذا خلا، فهذا لا يمكن تقديره، فتجب فيه حكومة[3].

وهذا بناء على أنه لا يجري القصاص في ذهاب العقل فيصار إلى الدية أو الحكومة.

قال النووي: والأقرب منع القصاص في العقل ، ووجوبه في الشم والبطش والذوق ، لأن لها محالا مضبوطة، ولأهل الخبرة طرق في إبطالها[4].

---

(١) المغني ٨ / ٤٦٥ .

(٢) الحكومة هي: أن يُقَوَّمَ المجني عليه كأنه عبد لا جناية به ثم يُقَوَّمَ وهي به قد بَرَأَتْ ، فما نقصته الجناية ، فله مثله من الدية، قال ابن المنذر: كل من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن معنى قولهم: حكومة، أن يقال إذا أصيب الإنسان بجرح لا عقل له معلوم: كم قيمة هذا المجروح؟ لو كان عبدا لم يجرح هذا الجرح، فإذا قيل: مائة دينار. قيل: وكم قيمته وقد أصابه هذا الجرح، وانتهى برؤه؟ قيل: خمسة وتسعون. فالذي يجب على الجاني نصف عشر الدية. وإن قالوا: تسعون. فعشر الدية. وإن زاد أو نقص، فعلى هذا المثال. وإنما كان كذلك؛ لأن جملته مضمونة بالدية، فأجزاؤه مضمونة منها. المغني ٨/ ٤٨٢.

ويقصد بحكومة العدل المال الواجب بالجناية على ما دون النفس مما ليس فيه قدر معلوم من الشرع، وبالتالي فالأرش أعم منه، حيث يشمل الأرش المال الذي له قدر معلوم في الشرع والذي ليس له، فحكومة العدل نوع من الأرش، وأما الدية: هي بدل النفس لسقوط القصاص بأسبابه، وقد يسمى أرش ما دون النفس الدية. الموسوعة الفقهية الكويتية ٣ / ١٠٤ .

(٣) المغني ٨ / ٤٦٥ .

(٤) روضة الطالبين للنووي ٩/ ١٨٦ الطبعة الثالثة (١٤١٢هـ/ ١٩٩١م) المكتب الإسلامي، بيروت-

وجاء في حاشية الروض المربع: ولا يجري فيه (أي العقل) القصاص للاختلاف في محله[1].

أما إذا أمكن طبيًا وقال أهل العلم والخبرة بالطب بأنه يمكن أن يفعل به كما فعل من غير حيف، فهو الواجب أن يصار إليه، لأن الله تعالى يقول: (**فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ**)[2]، **ويقول سبحانه وتعالى**: (**وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ**)[3].

وأما إذا كان يشتكي المجني عليه من آلام في الرأس تأتيه أحيانًا، فهل له في ذلك شيء؟.

الظاهر نعم، ويجتهد القاضي في تقدير ما يجب، لأن هذا من العدل، وإذا أسقطنا ذلك كان ظلمًا للمجني عليه، بل إن محمد بن الحسن من الحنفية، أوجب حكومة للجراحات التي لا يبقى لها أثر مقابل الألم[4] فهنا أولى. والله تعالى أعلم .

دمشق- عمان.

(١) حاشية الروض المربع لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي ٧ / ٢٦٢، حاشية رقم ٢ الطبعة الأولى (١٣٩٧هـ) .

(٢) سورة البقرة من الآية: (١٩٤).

(٣) سورة النحل من الآية: (١٢٦).

(٤) المبسوط ٢٦ / ٨١ ، وجاء فيه (وقد روي عن محمد في الجراحات التي تندمل على وجه لا يبقى لها أثر تجب حكومة بقدر ما لحقه من الألم).

المبحث الحادي عشر
إصابة الإنسان بحالة نفسية بعد جنايته على غيره

صورة المسألة:

إذا اعتدى شخص على آخر، والجاني قبل ارتكاب جنايته كان عاقلاً، وبعد الجناية أصيب بحالة نفيسة، فهل يسقط ما وجب عليه أو يقتص منه ؟.

إن مرض الجاني لا يخلو من أمرين :

أحدهما : أن لا يخرجه المرض عن حد العقل وأهلية الوجوب والتكليف ، فهنا يؤاخذ بفعله ويعاقب عليه، ولا يكون هذا المرض مانعًا لمحاكمته ومسقطًا للقصاص منه .

والثاني: أن يخرجه المرض عن حد العقل والتكليف ، فيلحق بالمجنون ويأخذ حكمه، وعليه إما أن تكون إصابته بتلك الحالة قبل الحكم عليه، أو بعد الحكم عليه.

أولًا: إن كانت إصابته قبل الحكم عليه، ففيه خلاف بين أهل العلم على قولين:

القول الأول:-

للحنفية (١)، والمالكية (٢)، **وهؤلاء يرون:** منع المحاكمة ، ولا قصاص عليه .

جاء في رد المحتار: (حُكِمَ عَلَيْهِ بِقَوَدٍ فَجُنَّ قَبْلَ دَفْعِهِ لِلْوَلِيِّ انْقَلَبَ دِيَةً)، (قَوْلُهُ انْقَلَبَ دِيَةً) أَيْ: وَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ اسْتِحْسَانًا) (٣).

واستدلوا على ذلك:

بأن شرط العقوبة التكليف، وهذا الشرط يجب توفره وقت المحاكمة، فإذا لم يكن مكلفًا امتنعت محاكمته.

---

(١) رد المحتار على الدر المحتار ٦ / ٥٣٢ .

(٢) مواهب الجليل ٦/ ٢٣٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٢٣٧.

(٣) رد المحتار على الدر المحتار ٦ / ٥٣٢ .

ونوقش ذلك: بأن العبرة حال ارتكاب الجناية وهو مكلف فيؤاخذ بذلك .

والمالكية يرون أنه ينتظر حتى يفيق، فإن أيس منه فلهم قولان[1]:

الأول: يسقط القصاص وتؤخذ الدية من ماله.

الثاني: يسلم لأولياء المقتول إن شاءوا قتلوه أو أخذوا الدية.

جاء في مواهب الجليل: (فرع) فإن قتل المجنون في حال إفاقته اقتص منه فإن أيس من إفاقته كانت الدية عليه في ماله، وقيل يسلم إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا هذا المجنون وإن شاءوا أخذوا الدية إن كان له مال[2].

القول الثاني:-

للشافعية [3]، والحنابلة [4]، **وهؤلاء يرون**: أنه يحاكم، ولا يسقط القصاص.

جاء في روضة الطالبين : **"** وشرط القاتل أن يكون ملتزمًا للأحكام، فلا قصاص على صبي ولا مجنون، لأنه ليس لهما أهلية الالتزام، ومن يقطع جنونه له حكم المجنون في حال جنونه وحكم العاقل في حال عقله **"**[5] .

وجاء في المغني لابن قدامة : **"** فإن قتله وهو عاقل، ثم جن، لم يسقط عنه القصاص، سواء ثبت ذلك عليه ببينة أو إقرار؛ لأن رجوعه غير مقبول، ويقتص منه في حال جنونه **"**[6] .

واستدلوا على ذلك : بأن التكليف لا يشترط إلا وقت ارتكاب الجناية، وهو حين

---

(١) مواهب الجليل ٦/ ٢٣٢.

(٢) مواهب الجليل ٦/ ٢٣٢.

(٣) روضة الطالبين ٩/ ١٤٩، مغني المحتاج ٥ / ٢٣٠.

(٤) المغني ٨ / ٢٨٤، الإنصاف للمرداوي ٩ / ٤٦٢ .

(٥) روضة الطالبين ٩/ ١٤٩، مغني المحتاج ٤/ ١٥، تحفة المحتاج ٤/ ١٩.

(٦) المغني ٨ / ٢٨٤

ارتكابها عاقل مكلف، فيؤاخذ بذلك.

والراجح هو القول الثاني القائل: بأنه يحاكم، ولا يسقط القصاص: لأن القصاص قد وجب عليه حال رشده، ولأن رجوعه غير مقبول في القصاص، بخلاف الحدود.

ثانيًا: إن كانت الإصابة بالحالة النفسية بعد الحكم عليه، ففي هذا خلاف بين الفقهاء على عدة أقوال:-

القول الأول:-

ذهب الإمام أبو حنيفة [1]، إلى إنه يفرق بين ما إذا سلم للتنفيذ أو لا، فإن كانت الإصابة بتلك الحالة بعد التسليم، فلا تمنع المحاكمة، وإن كانت قبل التسليم للتنفيذ فإنها تمنع المحاكمة ويصار إلى الدية استحسانًا.

جاء في رد المحتار: (وَلَوْ جُنَّ بَعْدَ الدَّفْعِ لَهُ قَتْلُهُ؛ لِأَنَّ شَرْطَ وُجُوبِ الْقِصَاصِ عَلَيْهِ كَوْنُهُ مُخَاطَبًا حَالَةَ الْوُجُوبِ وَذَلِكَ بِالْقَضَاءِ وَيَتِمُّ بِالدَّفْعِ..)[2].

القول الثاني:-

ذهب الإمام مالك [3] إلى أن الإصابة بعد الحكم عليه لا تمنع المحاكمة، إذا كانت العقوبة قصاصًا، وفي غيره يوقف التنفيذ، ويظل الحكم موقوفًا حتى يذهب ما به .

جاء في مواهب الجليل: (فرع) فإن قتل المجنون في حال إفاقته اقتص منه قاله في المدونة وغيرها قال في التوضيح: ويقتص منه في حال إفاقته فإن أيس من إفاقته كانت الدية عليه في ماله....) [4] .

(١) رد المحتار على الدر المختار ٦ / ٥٣٢.

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٦ / ٥٣٢.

(٣) مواهب الجليل ٦ / ٢٣٢.

(٤) مواهب الجليل ٦ / ٢٣٢.

القول الثالث:-

للشافعية [1]، والحنابلة [2] **وهؤلاء يرون:** أن الإصابة بعد الحكم عليه لا تمنع المحاكمة إذا كانت الجناية توجب قصاصًا، أما إذا كانت توجب حدًا وهذا الحد ثبت بالإقرار لا بالبينة فإنه لا ينفذ الحكم عليه، لأنه قد يرجع عن إقراره، والحدود تدرأ بالشبهات.

جاء في روضة الطالبين: (وَمَنْ لَزِمَهُ قِصَاصٌ بِإِقْرَارٍ، أَوْ بَيِّنَةٍ، ثُمَّ جُنَّ، اسْتُوفِيَ مِنْهُ حَالَ جُنُونِهِ، لِأَنَّهُ لَا يَقْبَلُ الرُّجُوعَ بِخِلَافِ مَا لَوْ أَقَرَّ بِحَدٍّ، ثُمَّ جُنَّ، لَا يُسْتَوْفَى مِنْهُ) [3].

وجاء في المغني لابن قدامة: (فصل: فإن قتله وهو عاقل، ثم جن، لم يسقط عنه القصاص، سواء ثبت ذلك عليه ببينة أو إقرار؛ لأن رجوعه غير مقبول، ويقتص منه في حال جنونه. ولو ثبت عليه الحد بإقراره، ثم جن لم يقم عليه حال جنونه؛ لأن رجوعه يقبل، فيحتمل أنه لو كان صحيحا رجع) [4].

والراجح هو قول الشافعية والحنابلة، لقوة ما ذكروه، ولأن الحق في القصاص ثبت حال رشده ، فلا يسقط إذا جن .

(١) روضة الطالبين ٩/ ١٤٩، مغني المحتاج ٥ / ٢٣٠.

(٢) المغني ٨ / ٢٨٤، الإنصاف للمرداوي ٩ / ٤٦٢ .

(٣) روضة الطالبين ٩/ ١٤٩

(٤) المغني ٨ / ٢٨٤.

المبحث الثاني عشر
جناية المريض النفسي على غيره

تقدم معنا أن المرض النفسي لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى:-

أن لا يخرج عن حد العقل والإدراك ، فحكم جنايته حكم الصحيح العاقل، فيؤاخذ بفعله ويعاقب على جرمه.

الحالة الثانية:-

أن يخرج عن حد العقل والإدراك، وهذا لا يخلو من حالين :

الحال الأولى:-

أن تكون إصابته مستديمة لا تذهب عنه، فحكمه حكم من ذهب عقله وحكم الصبي، فلا قصاص عليه، وعليه الدية [1].

جاء في التشريع الجنائي الإسلامي: (الصرع والهستيريا وما أشبه: هناك حالات عصبية تظهر على المرضى بها فيفقدون شعورهم أو اختيارهم كما يفقدون إدراكهم ويأتون بحركات وأعمال وأقوال لا يدركون حقيقتها. وهذه الحالات المرضية لم يتعرض لها فقهاء الشريعة بصفة خاصة، ولعل السر في ذلك أن العلوم النفسية والطبية لم تكن وصلت إلى ما هي عليه اليوم من التقدم، ولكن هذه الحالات على اختلافها يمكن استظهار حكمها بسهولة إذا طبقنا عليها قواعد الشريعة العامة.

والمصاب بالصرع تأخذه حالات تشنجية بعد أن يفقد الإدراك والاختيار، وقد يرتكب وهو في هذه الحالة أعمالاً إجرامية دون أن يشعر بما حدث منه بعد إفاقته.

والمصاب بالهيستريا تنتابه حركات تشنجية فإذا عاودته راح يهذي دون وعي،

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي لعبد القادر عوده ١/ ٥٨٧ دار الكتاب العربي – بيروت.

وهؤلاء المرضى وأمثالهم حكمهم حكم المجنون إذا كانوا وقت ارتكاب الحادث فاقدي الإدراك أو كان إدراكهم ضعيفاً في درجة إدراك المعتوه.....) [1].

الحال الثانية:-

أن تكون تلك الحال تأتيه من وقت إلى آخر، فإن كانت جنايته في حال عقله فهو كالعاقل يؤاخذ بفعله، وإن كانت جنايته حال إصابته بذلك المرض فلا قصاص عليه، وعليه الدية.

جاء في المغني لابن قدامة: (لا خلاف بين أهل العلم في أنه لا قصاص على صبي ولا مجنون، وكذلك كل زائل العقل بسبب يُعْذَرُ فيه، كالنائم والمغمي عليه ونحوهما) [2].

وفيه أيضًا: ولأن القصاص عقوبة مغلظة، فلم تجب على الصبي وزائل العقل، كالحدود، ولأنهم ليس لهم قصد صحيح فهم كالقاتل خطأ[3].

جاء في روضة الطالبين : " وشرط القاتل أن يكون ملتزمًا للأحكام، فلا قصاص على صبي ولا مجنون، لأنه ليس لهما أهلية الالتزام، ومن يقطع جنونه له حكم المجنون في حال جنونه وحكم العاقل في حال عقله " [4] .

وقد ذهب الفقهاء إلى أنه يشترط في وجوب القصاص شروطًا منها: أن يكون الجاني مكلفًا ، فلا قصاص على الصبي والمجنون ، وكذلك زائل العقل بسبب يعذر فيه كالنائم والمغمى عليه ونحوهما ، لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم- أنه

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي لعبد القادر عوده ١/ ٥٨٧ ، ٥٨٨ .

(٢) المغني لابن قدامة ٨ / ٢٨٤ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) روضة الطالبين ٩/ ١٤٩، مغني المحتاج ٤/ ١٥، تحفة المحتاج ٤/ ١٩.

قال : " رفع القلم عن ثلاثة ، عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق " [1]، ولأن القصاص عقوبة، وهم ليسوا من أهل العقوبة، لأنها لا تجب بالجناية، وفعلهم لا يوصف بالجناية ولهذا لم تجب عليهم الحدود [2].

(١) سبق تخريجه راجع شروط وجوب القصاص .

(٢) بدائع الصنائع للكساني ٧ / ٢٣٤ ، ٢٣٥ الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م دار الكتب العلمية، بداية المجتهد لابن رشد ٢ / ١٨٠ ط/ دار الحديث – القاهرة ، تكملة المجموع ٢٠ / ١٨٩ : ١٩٨ الطبعة الثانية (١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م) دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع – الرياض ، الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي ١١ / ٣٦٤ : ٣٩٢ الطبعة الأولى (١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م) دار الحديث – القاهرة .

الخـاتمـة

وتشتمل على:-

أولاً - أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

ثانيًا: قائمة المصادر والمراجع.

ثالثًا: فهرس الموضوعات.

أولاً - أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث :

١- لا يجوز شرعًا إعادة العضو المقطوع قصاصًا.

٢- لا يجوز التخدير عند إقامة القصاص ليذوق الجاني الألم الذي أذاقه للمجني عليه.

٣- المماثلة في أصل الإيلام والإحساس بالأذى بالمقدار الذي تقتضيه الجناية عادة من حق المجني عليه أو وليه في باب القصاص فيمكنه أن يطالب به، ولا يمكن للجاني أن يمتنع عنه.

٤- أن الجاني إذا اعتدى على شخص في وقت في شدة حر أو شدة برد ، فيقتص منه في مثل ذلك الوقت ، لأن القصاص مبني على المماثلة.

٥- زرع المجني عليه عضوه لا يسقط القصاص أو الأرش من الجاني، لأن القصاص جزاء الاعتداء الصادر منه،

٦- أن الجاني لو أعاد عضوه المقطوع قصاصًا إلى محله بعد استيفاء القصاص فإنه يقتص منه ثانية، لأن العبرة هي التنكيل به.

٧- الرجل إذا أعاد عضوه المبان إلى محله فإنه يبقى طاهرًا، ولا يحكم بنجاسته ولا بفساد صلاته، ولا يؤمر بقلعه .

٨- جريان القصاص في كل ما يمكن، فيقتص من الجاني إذا أمكن، وإذا لم يمكن

فعلى الجاني الدية.

٩- أنه ليس للمجني عليه غير ما توجبه جنايته من عمد وخطأ أما التعويض عن انقطاعه عن عمله فليس في ذلك شيئ.

١٠- أن الأمراض النفسية على قسمين، فمنها ما لا يخرج عن حد العقل فهنا يعتبر كالصحيح في جنايته ومنها ما يخرج عن حد العقل فهنا يعتبر كالمجنون في جنايته.

ثانيًا- قائمة المصادر والمراجع

أولاً : كتب التفسير وعلوم القرآن :-

١ – الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، الطبعة الثانية (١٣٨٤هـ-١٩٦٤م) دار الكتب المصرية – القاهرة .

ثانيًا : مراجع الحديث الشريف وعلومه :-

١ – الدراية في تخريج أحاديث الهداية، المؤلف : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ) المحقق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر : دار المعرفة – بيروت.

٢ – سنن أبي داود للإمام الحافظ المصنف أبي داود سليمان بن الأشعث السختياني الأزدي ، المكتبة العصرية (صيدا – بيروت) .

٣- سنن النسائي الكبرى تصنيف أبي عبد الرحمن أخمد بن شعيب النسائي تحقيق د/ عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسورى حسن – الطبعة الأولى (١٤١١هـ - ١٩٩١م) دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان) .

٤ – سنن ابن ماجة للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي .

٥ – صحيح البخاري للإمام / أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ، تحقيق د / مصطفى ديب البغا – الطبعة الثالثة (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م) دار ابن كثير (دمشق – بيروت) .

٦ – صحيح مسلم للإمام / أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل

العسقلاني الشافعي ط(١٣٧٩) دار المعرفة – بيروت.

٨- نيل الأوطار المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي الطبعة: الأولى (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م) دار الحديث، مصر

٩- المراسيل لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الحنظلي الرازي المتوفي سنة ٣٢٧ هـ - الطبعة الأولى (١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧م) مؤسسة الرسالة .

١٠- المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ) المحقق: كمال يوسف الحوت الطبعة: الأولى،(١٤٠٩ه) مكتبة الرشد – الرياض.

١١- المنتقى شرح الموطإ ، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ) الطبعة الأولى(١٣٣٢هـ) مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر

١٢- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ) المحقق: محمد عوامة ، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م) مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية.

ثالثًا : مصادر التراجم والأعلام:-

١- أسد الغابة للإمام عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري المتوفي سنة ٦٣٠ هـ ، تحقيق أ/ محمد إبراهيم البنا ، أ/ محمد أحمد عاشور – طبعة الشعب .

٢- الإستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي المتوفي سنة ٤٦٣ هـ - تحقيق الشيخ / علي محمد معوض ، والشيخ / عادل أحمد عبد الموجود – الطبعة الأولى (١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م) دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان) .

٣- الجرح والتعديل المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ) الطبعة الأولى (١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م) دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٤- الضعفاء والمتروكون المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) المحقق: محمود إبراهيم زايد ، الطبعة: الأولى (١٣٩٦هـ) دار الوعي - حلب

٥- ميزان الاعتدال في نقد الرجال المؤلف : شمس الدين أبوعبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي الطبعة الأولى (١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م) دار المعرفة للطباعة والنشر(بيروت- لبنان) .

رابعًا : مراجع الفقه وأصوله:-

أولًا : أصول الفقه:-

١- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الطبعة الثانية (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م) مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع.

٣- شرح الكوكب المنير للمؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ) المحقق:

محمد الزحيلي ونزيه حماد الطبعة الثانية (١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م) مكتبة العبيكان.

٤- المنثور في القواعد الفقهية للمؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) الطبعة: الثانية (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) وزارة الأوقاف الكويتية

ثانيًا: مراجع الفقه:-

أولًا: الفقه الحنفي:-

١- الأَصْلُ المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩ هـ) تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن الطبعة: الأولى (١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م) الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان .

٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع تأليف الإمام / علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، الطبعة الثانية (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م) دار الكتب العلمية .

٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين الطبعة: الثانية - بدون تاريخ الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ) الطبعة: الأولى(١٣١٣ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة.

٥- رد المحتار على الدر المختار " حاشية ابن عابدين " للعلامة / السيد محمد

أمين المعروف بابن عابدين ، الطبعة الثانية (١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م) دار الفكر – بيروت .

٦- المبسوط المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٧- الهداية في شرح بداية المبتدي المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) المحقق: طلال يوسف الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان.

ثانيًا: الفقه المالكي:-

١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام القاضي / أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد الحفيد المتوفي سنة ٥٩٥ هـ ، تحقيق / فريد عبد العزيز الجندي – ط/ دار الحديث – القاهرة .

٢- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ) الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ الناشر: دار المعارف.

٣- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ) الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية.

٤ـ التاج والإكليل لمختصر خليل المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) الطبعة: الأولى(١٤١٦هـ-١٩٩٤م) دار الكتب العلمية.

٥- حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل المؤلف: محمد بن احمد بن يوسف الرهوني الطبعة الأولى (١٣٠٦ هـ) المطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمية.

٦- الذخيرة المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) الطبعة: الأولى (١٩٩٤ م) الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت .

٧- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) الطبعة: الثالثة (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) دار الفكر.

٨- المدونة المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) الطبعة: الأولى (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م) دار الكتب العلمية.

٩- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ١٦ / ٦٧ المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) حققه: د محمد حجي وآخرون، الطبعة: الثانية (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م) الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان.

ثالثًا: الفقه الشافعي:-

١- البيان في فقه الإمام الشافعي / لأبي الخير بن سالم بن أسعد بن عبد الله بن محمد بن موسى بن عمران العمراني المتوفي سنة ٥٥٨ هـ، تحقيق د / أحمد حجازي أحمد السقا – الطبعة الأولى (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م) دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان) .

٢- تكملة المجموع شرح المهذب للشيرازي ، تصنيف / محمد نجيب المطيعي – الطبعة الثانية (١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م) دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع –

الرياض .

٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة الثالثة(١٤١٢هـ / ١٩٩١م) المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان.

٤- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان .

٥- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي) المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) الطبعة (١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر.

٦- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) المحقق: عوض قاسم أحمد عوض الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م الناشر: دار الفكر.

٧- مغني المحتاج للشيخ / محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ، الطبعة الأولى (١٤١٥ه-١٩٩٤م) دار الكتب العلمية .

٨- المهذب في فقة الإمام الشافعي ، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.

رابعًا: الفقه الحنبلي:-

١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) الطبعة: الثانية - بدون تاريخ الناشر: دار إحياء التراث العربي.

٢- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م الناشر: عالم الكتب.

٣- الشرح الكبير لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الشيخ أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفي سنة ٦٨٢ هـ ، تحقيق د / محمد شرف الدين خطاب ، د / السيد محمد السيد ، أ / سيد إبراهيم صادق – الطبعة الأولى (١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م) دار الحديث – القاهرة .

٤- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ.

٥- الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي ٩ / ٣٩٥ الطبعة: الأولى(١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م) الناشر: مؤسسة الرسالة .

٦- كشاف القناع عن متن الإقناع المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.

خامسًا: مراجع اللغة والمعاجم :-

١- تاج العروس من جواهر القاموس المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق

الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) الطبعة الأولى (١٣٠٦ هـ) المطبعة الخيرية المنشأة بجمالية مصر – دار ليبيا للنشر والتوزيع.

٢- التعريفات للسيد الشريف أبي الحسن علي بن محمد بن علي الحيني الجرجاني الحنفي المتوفي سنة ٨١٦ هـ، وضع حواشيه / محمد باسل عيون السود – الطبعة الأولى (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م) دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان) .

٣- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي ، الطبعة الثالثة (١٤١٤ه) دار صادر-بيروت .

٤- معجم الأدباء لياقوت بن عبدالله الحموي الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م دار الكتب العلمية (بيروت- لبنان) .

٥- معجم لغة الفقهاء المؤلف محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع .

٦- المعجم الوسيط المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) دار الدعوة .

٧- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للمؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) الناشر: المكتبة العلمية - بيروت .

٨- الموسوعة العربية الميسرة محمد شفيق غربال ط(١٩٦٥م) دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٩- النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام / مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري بن الأثير المتوفي سنة ٦٠٦ هـ، تحقيق / طاهر أحمد الزاوي ، محمود محمد الطناحي – الطبعة الأولى (١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣م) دار إحياء الكتب

العربية – مطبعة عيسى الباب الحلبي .

سادسًا: مصادر أخري:-

١- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنـًا بالقانون الوضعي، المؤلف: عبد القادر عودة - دار الكاتب العربي، بيروت.

٢- فقه النوازل د/ بكر أبو زيد ١ / ٩ ط(١٤١٦ه-١٩٩٦م) مؤسسة الرسالة- بيروت .

٣- المدخل الميسر إلى الصحة النفسية والعلاج النفسي د / أسماء عبد العزيز الحسين ط (٢٠٠٢م) دار عالم الكتب السعودية.

ثالثًا: فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ١٦١٦
مقدمة ١٦١٩
التمهيد : في التعريف بالنوازل، والفقه، ومعنى فقه النوازل باعتباره لقبًا على علم معين، وتعريف القصاص ١٦٢١
المبحث الأول : حكم إعادة العضو المقطوع قصاصًا ١٦٢٧
المبحث الثاني : زرع المجني عليه عضوه المقطوع ١٦٣٧
المبحث الثالث : زرع الجاني عضوه المقطوع بالقصاص ١٦٤٣
المبحث الرابع : هل العضو المزروع نجس أم طاهر؟ ١٦٤٧
المبحث الخامس: التخدير عند إقامة القصاص ١٦٥٠
المبحث السادس : من لا يمكن إقامة القصاص عليه فيما دون النفس لمرضه ١٦٥٧
المبحث السابع : الاستيفاء من غير مفصل ١٦٦٢
المبحث الثامن : مطالبة المجني عليه بالتعويض مدة الإستشفاء ١٦٧١
المبحث التاسع : ذهاب منفعة العضو مع بقائه ١٦٧٦
المبحث العاشر : إصابة الإنسان بحالة نفسية بعد الجناية عليه ١٦٧٩
المبحث الحادي عشر : إصابة الإنسان بحالة نفسية بعد جنايته على غيره ١٦٨٢
المبحث الثاني عشر : جناية المريض النفسي على غيره ١٦٨٦
الخاتمة ١٦٨٩
أولاً - أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث ١٦٨٩
ثانيًا- قائمة المصادر والمراجع ١٦٩١
ثالثًا: فهرس الموضوعات ١٧٠١